



ADAPTATION FUND

AFB/B. 17/6

16 أبريل/نيسان 2012

مجلس إدارة صندوق التكيف

الاجتماع السابع عشر

بون، 15 إلى 16 مارس/آذار 2012

تقرير عن الاجتماع السابع عشر

مجلس إدارة صندوق التكيف

مقدمة

1. الاجتماع السابع عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف المنبثق عن بروتوكول كيوتو (المجلس) انعقد في مجمَع الأمم المتحدة المعروف باسم "لانغر يوجين" في مدينة بون في الفترة من 15 إلى 16 مارس/آذار 2012، وذلك بالتتابع مع الاجتماع الثامن لكل من: لجنة استعراض المشروعات والبرامج (PPRC)، ولجنة الأخلاقيات والشؤون المالية (EFC) المنبثقتين عن مجلس إدارة صندوق التكيف. وتم نقل ذلك الاجتماع حياً من خلال موصلة على موقع صندوق التكيف على شبكة الإنترنت. كما قامت سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD) بتقديم المساندة اللوجستية والإدارية بشأن استضافة هذا الاجتماع.

2. وجرى انعقاد ذلك الاجتماع بناء على القرار 1/CMP.3 الصادر عن الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو (CMP). علماً بأن القائمة الكاملة للأعضاء والأعضاء المناوبين الذين سمّتهم مجموعاتهم المعنية وتم انتخابهم بناء على القرارين 1/CMP.3 و 1/CMP.4 وشاركوا في الاجتماع مرفقة بالملحق 1

لهذا التقرير. كما يمكن على الموقع <http://www.adaptationfund.org/documents.html> الخاص بصندوق التكيف الاطلاع على قائمة بأسماء كافة المراقبين المعتمدين الذين حضروا الاجتماع.

### بند جدول الأعمال 1: افتتاح الاجتماع

3. تم افتتاح الاجتماع في الساعة 11 من صباح الخامس عشر من مارس/آذار 2012، حيث رحبت رئيسة مجلس إدارة صندوق التكيف المنتهية ولايتها السيدة Ana Fornells de Frutos، (إسبانيا، الأطراف من الملحق 1)، بالأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس والمشاركين الآخرين في الاجتماع السابع عشر هذا الذي عقده المجلس.

### بند جدول الأعمال 2: نقل مهام رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس

4. صادق المجلس في اجتماعه السادس عشر، بناء على القرار 16/34 على تسمية السيد Luis Santos (أوروغواي، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) رئيساً للمجلس والسيد Anton Hilber (سويسرا، مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى) نائباً لرئيس المجلس، وذلك للفترة المبتدئة في مارس 2012 التي تنتهي في مارس 2013. وعقب افتتاح الاجتماع، شكرت رئيسة المجلس المنتهية ولايتها السيد Santos على ما قدم من مساعدة في السنة المنصرمة كنائب للرئيسة، ثم دعت لتسلم رئاسة هذا الاجتماع.

5. شكر الرئيس الجديد السيدة Fornells de Frutos على جهودها وقال أنها أدت عملاً ممتازاً في السنة المنصرمة التي عملت فيها الرئيسة مع نائب الرئيس كفريق عمل واحد. كما أعرب عن شكره لنائب الرئيس الجديد السيد Hilber الذي لسوء الحظ لم يتمكن من حضور الاجتماع الحالي، وشكر أيضاً كلاً من مديرة السكرتارية والقيم. وشدد على ضرورة تحسين شفافية عمليات المجلس وتحسين تعاونه مع المنظمات غير الحكومية (NGOs). ولهذه الغاية، من المهم تخفيض عدد الجلسات المغلقة وإتاحة وثائق المجلس للجمهور علنياً في حينها.

### بند جدول الأعمال 3: قضايا تنظيمية

#### (أ) اعتماد جدول الأعمال

6. نظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت الذي تتضمنه الوثيقة رقم AFB/B.17/Rev.1 فضلاً عن جدول الأعمال المشروح المؤقت الذي تتضمنه الوثيقة AFB/B.17/2 والجدول الزمني المؤقت المرفق بها.

7. اعتمد المجلس جدول الأعمال المدرج في الملحق 2 لهذا التقرير.

#### (ب) تنظيم العمل

8. اعتمد المجلس تنظيم العمل الذي اقترحه الرئيس.

(ج) إعلانات تضارب المصالح

9. أعلن الأعضاء والأعضاء المناوبون التالية أسماؤهم عن تضارب مصالح بالنسبة لهم:

- (أ) السيد Ezzat L.H. Agaiby (مصر، أفريقيا)؛  
 (ب) السيدة Sally Biney (غانا، من غير أطراف الملحق 1)؛  
 (ج) السيدة Laura Dzelzyte (ليتوانيا، أوروبا الشرقية)؛  
 (د) السيد Ricardo Lozano Picon (كولومبيا، من غير أطراف الملحق 1)؛  
 (هـ) السيد Richard Mwendandu (كينيا، أفريقيا)؛  
 (و) السيد Santiago Reyna (الأرجنتين، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)؛ و  
 (ز) السيد Cheikh Ndiaye Sylla (السنغال، أفريقيا).

10. كما صرّحت مديرة السكرتارية السيدة Marcia Levaggi أنه باعتبارها موظفة لدى الحكومة الأرجنتينية في إجازة سيكون هناك تضارب في المصالح بالنسبة لها حين ينظر المجلس في اعتماد ملاءة هيئة من الأرجنتين.

(د) أداء القسم

11. تم توزيع نص القسم على أعضاء المجلس الجدد التالية أسماؤهم الحاضرين في الاجتماع:

- (أ) السيد Adao Soares Barbosa (تيمور ليست، أقل البلدان نمواً)؛  
 (ب) السيدة Laura Dzelzyte ((ليتوانيا، أوروبا الشرقية)؛  
 (ج) السيد Mamadou Honadia (بوركينا فاصو، أقل البلدان نمواً)؛  
 (د) السيد Mohamed Shareef (جزر المالديف، البلدان النامية الجزيرية الصغيرة)؛  
 (هـ) السيد Philip S. Weech (جزر الباهاما، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)؛ و  
 (و) السيد Aram Ter-Zakaryan (أرمينيا، أوروبا الشرقية).

بند جدول الأعمال 4: تقرير عن أنشطة رئاسة المجلس المنتهية ولايتها في الفترة الفاصلة بين اجتماعين

12. قدّمت الرئاسة المنتهية ولايتها تقريراً عن أنشطتها في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين وقالت أنها شاركت في الندوة الدولية بشأن المياه التي نظمها بنك التنمية الألماني (KfW) في الفترة من 2 إلى 3 فبراير/شباط 2012. وكان محور التركيز الرئيسي في تلك الندوة هو "التكيف في الواقع العملي - تغيير المناخ والمياه"، وحضرها حوالي 90 خبيراً من: العلماء المختصين، وجهات التعاون في عملية التنمية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، وسياسيون من البلدان الشريكة. وكانت الوزارة الفدرالية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية هي الراعية للندوة، وقدّمت رئاسة المجلس المنتهية ولايتها في الندوة عرضاً عن صندوق التكيف، وكان ذلك العرض متاحاً على موقع الندوة على شبكة الإنترنت. وبعد انتهاء الندوة، قدّمت عرضاً لمجموعة من الوزارة الفدرالية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية أرادت الحصول على المزيد من المعلومات عن عمل الصندوق.

13. كما أبلغت الرئاسة المنتهية ولايتها المجتمعين أنها وقعت على اتفاقيات مشروعات لكل من: أوروغواي (تقوم بإدارة تنفيذه Agencia Nacional de Investigación e Innovación)، وجورجيا، وجزر كوك، وساموا (يقوم

بإدارة تنفيذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - UNDP)، وتزانيا، ومدغشقر (يقوم بتنفيذهما برنامج الأمم المتحدة للبيئة - UNEP).

14. أخذ المجلس علماً بالتقرير الذي رفعته رئيسة المجلس المنتهية ولايتها.

#### بند جدول الأعمال 5: تقرير عن أنشطة السكرتارية

15. رفعت مديرة السكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف تقريراً عن أنشطة السكرتارية في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين، التي جرى وصفها بمزيد من التفصيل في الوثيقة رقم AFB/B.17/3. وقالت أن السكرتارية والقيّم عقدا اجتماعاً مع مؤسسة الأمم المتحدة (UNF) بغية مناقشة ترتيبات العمل كشركاء في جباية التبرعات من القطاع الخاص لصالح صندوق التكيف. وأوضحت أنه مع أن المانحين يوقعون عادة اتفاقاً مع القيم وليس مع مجلس إدارة صندوق التكيف، فإن الوضع الحالي يعتبر حالة خاصة وقد يكون من المناسب توقيع مذكرة تفاهم (MOU) أو اتفاق قانوني لتفتين العلاقة بين مجلس إدارة صندوق التكيف ومؤسسة الأمم المتحدة. ونتيح المؤسسة موقعها على شبكة الإنترنت لتلقي التبرعات من المانحين من القطاع الخاص. ويتم تحويل تلك الأموال إلى الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف مرتين في السنة، مقابل رسوم بواقع 13 في المائة من الحصيلة الناجمة عن عملية جباية التبرعات. وقالت أيضاً أن مجلس إدارة صندوق التكيف يمكن أن ينظر في إعلان تلك الشراكة في مناسبة ستنظمها المؤسسة على هامش مؤتمر "ريو+20" وأيضاً فيما إذا كان يجب التفاوض على مذكرة التفاهم المعنية أو الاتفاقية القانونية المعنية. ويمكن لتلك الوثيقة إيجاز شروط رفع التقارير المطلوبة من الطرفين وأية موضوعات أخرى ذات صلة مثل المسائل المتعلقة برسوم جباية التبرعات.

16. كما قامت السكرتارية بإعادة وضع وتعديل الدليل الذي يتضمن سياسات وإرشادات العمليات ووضعت منشوراً لأغراض جباية التبرعات تضمن المعلومات ذات الصلة بكل من الأولويات والإنجازات والاحتياجات التمويلية. كما قامت السكرتارية بتحديث وتحسين هيكل ومحتويات الموقع على شبكة الإنترنت ومازالت تعمل على وضع الشكل النهائي لتدفقات طلبات اعتماد الملاءة بغية إدارة تلك الطلبات (سير العمل)، بما في ذلك إمكانية تقديم الطلبات من خلال الإنترنت. علماً بأن أول تعديل وهو الذي سيبيح تقديم الطلبات من خلال الإنترنت سيدخل حيز التنفيذ عما قريب، وتم تشجيع أصحاب الطلبات على تقديم طلباتهم من خلال الإنترنت. وتضمن الموقع على شبكة الإنترنت قسماً لتلقي الشكاوى بشأن الاحتيال أو الفساد في الجهات التي جرى اعتماد ملاءتها. كما تمت دعوة أصحاب الشكاوى لتقديم شكاوهم إلى مدير السكرتارية، وتضمن الموقع على شبكة الإنترنت أيضاً معلومات عن من يمكن الاتصال به أو الآلية المعنية في هيئات إدارة التنفيذ التي تم اعتماد ملاءتها التي تلقت شكاوى بشأن الاحتيال أو الفساد.

17. وزار السكرتارية في 16 فبراير/شباط 2012 مندوبان عن بنك تنمية غرب أفريقيا (BOAD)، قدمت لهما السكرتارية عرضاً تفصيلياً عن دورة ومعايير استعراض المشروعات والبرامج. كما عيّنت السكرتارية منمّنة هي السيدة Jeanette Lee التي انضمت إلى السكرتارية في 3 يناير/كانون الثاني 2012. وهي تعمل في مجال الاتصالات وإدارة المعرفة وهي واحدة من كتبة محضر هذا الاجتماع.

18. واصلت السكرتارية فحص طلبات اعتماد الملاءة، ومنذ الاجتماع السادس عشر للمجلس، تلقت السكرتارية طلبين جديدين لاعتماد ملاءة كهيئة إدارة تنفيذ وطنية (NIE) وطلباً واحداً لاعتماد ملاءة كهيئة إدارة تنفيذ إقليمية (RIE). وتمت إحالة طلبي اعتماد ملاءة جديدين من هيئتي إدارة تنفيذ وطنية إلى هيئة اعتماد الملاءة (الهيئة)

لاستعراضهما، علماً بأن السكرتارية طلبت من أصحاب طلبات الاعتماد الذين لم تكن طلباتهم مستوفية المعلومات اللازمة استكمال تلك المعلومات وتقديم الوثائق المعززة المعنية. ومنذ بداية إجراءات اعتماد الملاءة، قامت السكرتارية بفحص 50 طلباً: 34 طلباً من بلدان من غير أطراف الملحق 1، وأربعة طلبات من منظمات إقليمية وبنوك تنمية إقليمية، و 12 طلباً من منظمات متعدد الأطراف وبنوك تنمية متعددة الأطراف. ومن بين طلبات تلك الجهات، فحصت الهيئة حتى الآن 37 طلباً: 23 طلباً من بلدان من غير أطراف الملحق 1، وطلبين من منظمات وبنوك تنمية إقليمية، و 12 طلباً من منظمات وبنوك تنمية متعددة الأطراف. كما ذكرت مديرة السكرتارية المجلس بأن الاجتماع العاشر للهيئة سيجري في ستوكهولم بالسويد، وشكرت حكومة السويد على دعوتها الكريمة لاستضافة اجتماع الهيئة ذلك. وقالت أن القرار لن يتمخض عن مصروفات إضافية تترتب على صندوق التكيف.

19. إجابة على أسئلة عن عدد هيئات إدارة التنفيذ الإقليمية التي جرى اعتماد ملاءتها و الرسوم البالغة 13 في المائة التي تتقاضاها مؤسسة الأمم المتحدة ومدى حكمة توقيع مذكرة تفاهم أو صك قانوني آخر بين المؤسسة وصندوق التكيف، قالت مديرة السكرتارية أنه لم يتم حتى الآن اعتماد سوى هيئة إدارة تنفيذ إقليمية واحدة، ولو أن هنالك هيئة أخرى قيد الاستعراض من جانب الهيئة واثنان أيضاً في مرحلة عملية الفحص. كما أوضحت أن نسبة الرسوم البالغة 13 في المائة تُفرض على المبالغ الفعلية التي تتلقاها المؤسسة لصالح صندوق التكيف.

20. بعد سماع تقرير مديرة السكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف، قرّر المجلس:

- (أ) الطلب من السكرتارية وضع والتفاوض على مسودة مذكرة تفاهم/اتفاقية قانونية مع مؤسسة الأمم المتحدة بغية تقنين الشراكة في جباية التبرعات من القطاع الخاص من خلال شبكة الإنترنت، وذلك بالتشاور مع رئيس ونائب رئيس المجلس، ومن ثم اتخاذ الترتيبات اللازمة للتوقيع عليها؛ و
- (ب) تنفيذ الشراكة مع مؤسسة الأمم المتحدة أثناء مؤتمر "ريو + 20" إذا جرى توقيع اتفاقية التبرعات قبل ذلك التاريخ.

#### (القرار B.17/1)

#### بند جدول الأعمال 6: تقرير عن الاجتماع التاسع لهيئة اعتماد الملاءة

21. عرضت رئيسة هيئة اعتماد الملاءة السيدة Angela Churie-Kallhauge (السويد، مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى) تقريراً عن الاجتماع التاسع لهيئة اعتماد الملاءة، الذي وصفته بمزيد من التفصيل الوثيقة AFB/B.17/4.

22. نظرت الهيئة في طلبي لاعتماد ملاءة جديدين كهيئة إدارة تنفيذ وطنية (NIE023 و NIE034) فضلاً عن تسعة طلبات سابقة جرى النظر فيها ولكنها بحاجة لمعلومات إضافية. كما جرى النظر في طلب واحد لاعتماد ملاءة كهيئة إدارة تنفيذ إقليمية (RIE002) وطلبين لاعتماد ملاءة كهيئة إدارة تنفيذ متعددة الأطراف (MIEs) وهما أيضاً بحاجة لمعلومات إضافية. وقبل موعد الاجتماع السابع عشر للمجلس، أكملت الهيئة استعراض: الهيئة الوطنية لإدارة شؤون البيئة (NEMA) من كينيا، والمعهد المكسيكي لتكنولوجيا المياه (IMTA) من المكسيك، ووحدة التغيير الريفي (UCAR) من الأرجنتين، فضلاً عن استعراض الطلب NIE022 والطلب MIE010. وقالت أنه جرت التوصية باعتماد ملاءة أول ثلاثة طلبات، مع شروط إضافية محددة في حالة الهيئة الوطنية لإدارة شؤون البيئة في كينيا. ولكن

في حالة الطلب NIE022 مازال هنالك عدد من الثغرات فيما يتعلق بالمعايير الائتمانية مما جعل الهيئة غير قادرة على التوصية باعتماد ملاءة الجهة صاحبة ذلك الطلب. كما أفادت بأن الجهة صاحبة الطلب MIE010 سحبته وستعيد تقديمه لاحقاً.

23. وأفادت رئيسة الهيئة أيضاً عن الطلبات التسعة الأخرى التي مازالت قيد الاستعراض. ثلاثة منها: NIE028 و NIE029 و NIE032 يمكن أن يجري النظر فيها بغية الموافقة عليها في الفترة الفاصلة بين اجتماعين وطلبت الهيئة الإذن بتقديم توصية باعتماد الملاءة في الفترة الفاصلة بين اجتماعين بعد إنجاز استعراض المعلومات الإضافية المطلوبة. وسيتم القيام بزيارة ميدانية للجهة صاحبة الطلب NIE028 بغية تسهيل اختتام ذلك الاستعراض. وفي حالة هيئات إدارة التنفيذ الوطنية الأربع المتبقية وهي: NIE035 و NIE018 و NIE023 و NIE034، فإن الهيئة مازالت بانتظار المزيد من المعلومات والإيضاحات من الجهات صاحبة تلك الطلبات، أو أنها لم تتمكن من النظر على نحو تام في المعلومات التي جرى تقديمها. وفي حالة الطلب RIE002، فإن الهيئة مازالت بانتظار المزيد من الإيضاحات عن كيف تنوي الجهة صاحبة الطلب معالجة الثغرات التي تم تحديدها في المعايير الائتمانية، أما في حالة الطلب MIE011، فإن الهيئة تناقش مع الجهة صاحبة الطلب فيما يتعلق بمعالجة قضية التحقق من المعلومات التي اعتبرتها تلك الجهة مكتومة.

24. قالت رئيسة الهيئة أن الهيئة والسكرتارية تمكننا من التنسيق مع سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (UNFCCC) بشأن عقد حلقة العمل الإقليمية الثالثة المعنية باعتماد الملاءة في ما نيليا بالفلبين من 19 وحتى 21 مارس/آذار 2012، والتي سيحضرها اثنان من أعضاء الهيئة هما: السيد Peter Maertens والسيد Ravinder Singh. كما قالت أن سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ أعلمت الهيئة أن حلقة العمل الإقليمية الرابعة ستجري في الفترة 23 وحتى 25 إبريل/نيسان 2012، وسيحضرها أيضاً السيد Singh وعضو آخر من الهيئة هو السيد Murari Aryal.

25. في الختام، أكدت رئيسة الهيئة أن اجتماعها العاشر سيجري في ستوكهولم بالسويد من 10 حتى 11 مايو/أيار 2012، وأن ذلك الاجتماع لن يسفر عن تكاليف إضافية تترتب على صندوق التكيف. كما قالت أن الهيئة أخذت علماً بالجهود الجارية لتنفيذ تدفق العمل على شبكة الإنترنت، وأبرزت ضرورة أن تكون صفحة استمارة الطلبات مماثلة للاستمارة الفعلية لأقصى حد ممكن. وتابعت الهيئة القرار B.16/6 وأعدت النظر في مسألة ترجمة الوثائق إلى اللغة الإنجليزية. ومع أن تلك المسألة مازالت تعتبر تحدياً، وافقت الهيئة على مساعدة الجهات صاحبة الطلبات على أساس كل حالة على حدة في تحديد الوثائق المعززة التي يجب أن تتم ترجمتها، إما كلياً أو جزئياً. ولكنها ذكرت المجلس بأنه مازال من الضروري أن يتم تقديم الطلبات باللغة الإنجليزية.

26. وإجابة على سؤال عن ما إذا تمت الموافقة على أية هيئات إدارة تنفيذ إقليمية، ذكرت رئيسة الهيئة المجلس بأنه وافق في اجتماعه الرابع عشر على بنك تنمية غرب أفريقيا كهيئة إدارة تنفيذ إقليمية. وتنتظر الهيئة حالياً بهيئة إدارة تنفيذ إقليمية أخرى بينما مازالت هيئتان أيضاً قيد الاستعراض. كما قالت إجابة على سؤال عن توصية الهيئة رقم AFB/AP.9/5، أن الغرض من تلك التوصية هو تمكين المجلس من اتخاذ قرار في الفترة الفاصلة بين اجتماعين إذا وجدت الهيئة أنه تم حل المسائل العالقة بشأن الطلب المعني.

27. قال أحد الأعضاء المناوبين أن بلاده ترغب في تسمية هيئة إدارة تنفيذ وطنية ولكنها تحتاج مساعدة فنية في ذلك، ولذلك رحب بحلقة العمل الإقليمية المعنية باعتماد الملاعة التي سيتم عقدها في مانايلا في الأسبوع اللاحق لهذا الاجتماع.

28. ثم أغلق رئيس المجلس الاجتماع لكي تقوم رئيسة هيئة اعتماد الملاعة بعرض تفاصيل إضافية عن طلبات اعتماد الملاعة التي كانت الهيئة تنظر فيها. وغادر الغرفة الحاضرون ممن لديهم تضارب مصالح. وعقب الجلسة المغلقة، عرضت رئيسة هيئة اعتماد الملاعة توصيات الهيئة لاعتمادها من المجلس.

#### اعتماد ملاعة الهيئة الوطنية لإدارة شؤون البيئة (NEMA)

29. بعد النظر في توصية هيئة اعتماد الملاعة، قرر المجلس اعتماد ملاعة الهيئة الوطنية لإدارة شؤون البيئة (NEMA) من كينيا كهيئة إدارة تنفيذ وطنية مع فهم أن:

(أ) من المطلوب من الهيئة الوطنية لإدارة شؤون البيئة (NEMA) إعداد بيانات مالية سنوية عن كافة المشروعات التي يمولها صندوق التكيف؛ و

(ب) يجب أن تتم مراجعة وتدقيق البيانات المالية السنوية من جانب مكتب المراجعة الوطني أو أي مكتب مراجعة خارجي مع تقديم التقرير المعني في غضون ستة أشهر عقب انتهاء السنة المالية المعنية.

#### (القرار B.17/2)

#### اعتماد ملاعة المعهد المكسيكي لتكنولوجيا المياه (IMTA)

30. بعد النظر في توصية هيئة اعتماد الملاعة، قرر المجلس اعتماد ملاعة المعهد المكسيكي لتكنولوجيا المياه (IMTA) كهيئة إدارة تنفيذ وطنية.

#### (القرار B.17/3)

#### اعتماد ملاعة وحدة التغيير الريفي (UCAR) من الأرجنتين

31. بعد النظر في توصية هيئة اعتماد الملاعة، قرر المجلس اعتماد ملاعة وحدة التغيير الريفي (UCAR) من الأرجنتين كهيئة إدارة تنفيذ وطنية.

#### (القرار B.17/4)

#### هيئة إدارة التنفيذ الوطنية NIE022

32. بعد النظر في توصية هيئة اعتماد الملاعة، قرر المجلس:

(أ) الطلب من السكرتارية إبلاغ الجهة صاحبة الطلب (NIE022) ملاحظات هيئة اعتماد الملاعة المدرجة في

الملحق 4 لتقريرها التاسع (الوثيقة document AFB/B.17/4)؛ و

(ب) طلب أن تعمل السكرتارية مع جهة الاتصال المسماة (DA) بغية تحديد هيئة إدارة تنفيذ وطنية ممكنة تستوفي المعايير الائتمانية التي اعتمدها صندوق التكيف.

(القرار B.17/5)

ملاحظات هيئة اعتماد الملاء بشأن الطلبات قيد الاستعراض

33. بعد النظر في توصية هيئة اعتماد الملاء، قرر مجلس إدارة صندوق التكيّف تخويل هيئة اعتماد الملاء وضع توصية بشأن قرار في الفترة الفاصلة بين اجتماعين، إذا رأت ذلك مناسباً، فيما يتعلق بطلبات الجهات صاحبة الطلبات التالية: NIE028، NIE029، و NIE032 وصاحبة طلبات أخرى إذا نشأ ذلك الوضع.

(القرار B.17/6)

بند جدول الأعمال 7: تقرير عن الاجتماع الثامن للجنة استعراض المشروعات والبرامج (PPRC)

34. عرض رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج، السيد Jeffrey Spooner (جامايكا، مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) الوثيقة AFB/PPRC.8/L.1 التي تضمنت التقرير عن الاجتماع الثالث الذي عقدته لجنة استعراض المشروعات والبرامج. وقال أن اللجنة عدلت جدول أعمالها المؤقت من أجل إضافة بندين للنظر فيهما بموجب بند جدول الأعمال "قضايا أخرى": شفافية إجراءات الاستعراض والوقت الذي يمضي في استعراض تصورات المشروعات. وفي هذا العرض، أعرب أيضاً عن شكره لرئيس اللجنة المنتهية ولايته السيد Hans Olav Ibrekk (النرويج، مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى)، الذي لم يتمكن من حضور الاجتماع الحالي، وذلك على قيادته الممتازة للجنة في السنة المنصرمة.

(أ) النظر في قضايا تتعلق بالمشروعات/البرامج الإقليمية

35. قال رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج أن اللجنة نظرت في وثيقة (-) AFB/PPRC.8/3 و AFB/EFC.8/11 بشأن القضايا المتعلقة بالمشروعات والبرامج الإقليمية التي طلب المجلس من السكرتارية في اجتماعه السادس عشر إعدادها، وهي أتاحت موجزاً جيداً عن القضايا المعنية. وقال أنه في أثناء النظر في تلك القضايا ارتأى بعض أعضاء اللجنة أنه قد يكون من الممكن لهيئات إدارة التنفيذ الوطنية تنفيذ مشروعات وبرامج إقليمية مع هيئات إدارة تنفيذ أخرى وطنية أو إقليمية أو متعددة أطراف. ولكن علق آخرون قائلين أن إجراءات اعتماد الملاء لم تتوقع أن تعمل هيئات إدارة التنفيذ الوطنية إلا داخل البلدان التي اعتمدت من أجلها وأن السماح لها بإدارة تنفيذ مشروعات وبرامج إقليمية يمكن أن يثير صعوبات قانونية ومناطقية ينبغي على هيئة اعتماد الملاء النظر فيها. كما قال أنه جرى اقتراح قصر المشروعات والبرامج الإقليمية على البلدان التي تشترك بالحدود، ولو أن آخرين رأوا أن بعض البلدان التي لم تشترك في حدود تواجه تحديات تكيف مماثلة من الأفضل معالجتها على أنها مشروع أو برنامج إقليمي.

36. في المناقشة التي تلت، اقترح أحدهم أن من المهمّ النظر في وجهات نظر اللجنتين كالتامهما في الوقت نفسه بغية تفادي اتخاذ قرارات متباينة.

37. قال رئيس مجلس إدارة صندوق التكيّف أن توصيات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية فيما يخص قضايا متعلقة بالمشروعات والبرامج الإقليمية ستتم مناقشتها حينما ينظر المجلس في توصيات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية بشأن الموضوع نفسه.



**(ب) التعليمات المعدلة بشأن إعداد طلب تمويل مشروع أو برنامج من صندوق التكييف**

38. قال رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج أن اللجنة نظرت في الوثيقة (AFB/PPRC.8/4) التي أعدتها السكرتارية وتضمنت تعليمات معدلة بشأن إعداد طلب تمويل مشروع أو برنامج من صندوق التكييف، وهي تناولت قضايا تحديد نقاط الضعف وما إذا كان من الضروري وضع نموذج محدد بشأن تصورات المشروعات والبرامج. وعقب المناقشة، أجرت اللجنة المزيد من التعديل على التعليمات وهي تعرضه على المجلس للنظر فيه.

39. بعد النظر في توصية لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر المجلس:

- (أ) الموافقة على تعديلات "تعليمات بشأن إعداد طلب تمويل مشروع أو برنامج من صندوق التكييف" وهي مُدرجة في الملحق للوثيقة AFB/PPRC.8/4؛ و
- (ب) توجيه السكرتارية لنشر وثيقة "تعليمات بشأن إعداد طلب تمويل مشروع أو برنامج من صندوق التكييف" كوثيقة إرشادات مستقلة على موقع صندوق التكييف على شبكة الإنترنت.

**(القرار B.17/7)**

**(ج) تقرير السكرتارية عن الفحص الأولي/الاستعراض الفني للمشروعات والبرامج المقترحة**

40. قال رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج أن السكرتارية رفعت تقريراً عن الفحص الأولي والاستعراض الفني للمشروعات والبرامج المقترحة، وهو ما تصفه بمزيد من التفصيل الوثيقة AFB/PPRC.8/5. كما قال أنه وفقاً للتقرير الذي رفعه القيم (الوثيقة AFB/EFC.8/7) فإن مجموع قرارات التمويل بالنسبة للمشروعات والبرامج التي قدّمتها هيئات إدارة تنفيذ متعددة الأطراف حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2011 بلغ 90.61 مليون دولار أمريكي، وأن مجموع قرارات التمويل لكافة المشروعات والبرامج بلغ 109.26 مليون دولار أمريكي. ولذلك، فإن مجموع قرارات التمويل لمشروعات قدّمتها هيئات إدارة تنفيذ متعددة الأطراف بلغت 35.4 في المائة من حاصل جمع قرارات التمويل، أما الأموال المتوفرة لمساندة قرارات التمويل فتبلغ 255.83 مليون دولار أمريكي.

41. أخذ المجلس علماً بالتقرير الذي رفعه رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج.

**(د) المشروعات والبرامج المقترحة.**

**اقتراحات من هيئات إدارة تنفيذ وطنية**

بنين: تكييف المنظومات الإيكولوجية لهور Cotonou والمجتمعات المحلية البشرية مع ارتفاع منسوب مياه البحر وأثار الأحوال الجوية الشديدة (تصور المشروع: FNE; BEN/NIE/Coastal/2012/1؛ 9080000 دولار أمريكي)

42. عرض رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج تصور المشروع الذي يسعى لتخفيض نقاط ضعف هور Cotonou أمام المخاطر الناجمة عن المناخ.

43. بعد النظر في توصية لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر المجلس:

- (أ) الموافقة على طلب منحة لوضع المشروع بمبلغ 29000 دولار أمريكي؛

(ب) المصادقة على تصوّر المشروع، حسبما يردفه جواب الإيضاح الذي قدّمه الصندوق الوطني للبيئة (FNE) على طلب من الاستعراض الفني؛

(ج) الطلب من السكرتارية إرسال الملاحظات التالية إلى الصندوق الوطني للبيئة:

- (1) ضرورة التشاور مع المستهدفين بالمشروع من بين أصحاب المصلحة المباشرة به في القطاع الخاص، مع ضرورة تقديم برهان على إشراكهم في المشروع؛
- (2) ضرورة زيادة إيضاح الترابط بين النتائج الخمس المتوقعة "النواتج" من المشروع؛
- (3) "هدف" المشروع حسب الوصف الحالي عام جداً ويمكن زيادة تحديده على أنه "غاية" المشروع. ومن أجل الوضوح، يجب أن تعرض وثيقة المشروع المكتملة الهدف الرئيسي من المشروع بحيث تجسّد ذلك الترابط، فضلاً عن بيان خمسة أهداف محددة؛
- (4) يجب أن تتضمن وثيقة المشروع المكتملة بيانات أكثر دقة عن المنافع الاقتصادية المتوقعة والجنس الشخصي للمجموعات المستهدفة التي ستستفيد من المشروع؛
- (5) ينبغي بيان خيارات التكيّف الملموس النهائية لهذا المشروع (إذا تم اختيار مزيج من البنية الأساسية "الصلبة" و "الناعمة") مع تعديل التكاليف وفقاً لذلك؛
- (6) ينبغي أن تتضمن وثيقة المشروع المكتملة جدولاً يبيّن المبادرات السابقة والحالية ذات الصلة، مع إيضاح التآزر وأوجه التكامل المتوقعة مع المشروع المقترح أو أفضل الممارسات التي ستنم محاكاتها من خلاله؛ و
- (7) ينبغي تجسيد الأنشطة الموصوفة في القسم "إدارة المعرفة" في المُخرجات أو النواتج المحددة من المشروع، ولذلك يجب وصفها في جدولي "المكونات والتمويل" و "إطار النتائج" في وثيقة المشروع المكتملة.

(د) الطلب من الصندوق الوطني للبيئة (FNE) نقل الملاحظات المشار إليها في البند (ج) أعلاه إلى حكومة بنن؛ و

(هـ) تشجيع حكومة بنن على أن تقوم من خلال الصندوق الوطني للبيئة بتقديم اقتراح مشروع مكتمل التصاميم من شأنه استيفاء الملاحظات الواردة في الفقرة (ج) أعلاه.

(القرار B.17/8)

#### اقتراحات من هيئات إدارة تنفيذ متعددة الأطراف

#### تصوّرات

بليز: مشروع الصّون البحري والتكيّف مع المناخ (تصوّر المشروع: البنك الدولي؛ BIZ/MIE/Coastal/2011/1؛ 6000000 دولار أمريكي)

44. عرض رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج هذا المشروع الذي يركز على المنظومات الإيكولوجية البحرية في بليز، ولاسيما على منظومة الرصيف المرجاني في بليز، وذلك نظراً لأهمية ذلك الرصيف في سبل كسب الرزق وكمصدّ ضد الأمواج العاتية التي تتجم عن العواصف.

45. بعد النظر في توصية لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر المجلس:

(أ) المصادقة على تصوّر المشروع حسبما يردفه جواب الإيضاح الذي قدّمه البنك الدولي على طلب من الاستعراض الفني؛

(ب) الطلب من السكرتارية إرسال الملاحظات التالية إلى البنك الدولي:

- (1) ينبغي خصوصاً أن تحدد وثيقة المشروع المكتملة كيف سيتغلب المشروع على التحديات التي واجهت سابقاً مشروعات إدارة المناطق الساحلية في بليز (بما في ذلك مشروع صندوق البيئة العالمية "التمية المستدامة وإدارة الموارد الساحلية المتنوعة بيولوجياً") بغية استيفاء نهج أكثر شمولية ومتعدد المنظومات الإيكولوجية؛ و
- (2) ضرورة أن تبيّن وثيقة المشروع المكتملة على نحو واضح الإجراءات المقترحة لضمان استدامة المشروع، بما في ذلك دور ووضع مبادرة الصون البحري والتكيف مع تغيّر المناخ (MCCAI)؛ حيث على الرغم من عدم استخدام الأموال المخصصة للتكيف في وضع وتنفيذ تلك المبادرة، ينبغي أن لا يتعرض للخطر أثر المشروع المقترح الطويل الأمد إذا لم تحقق المبادرة النتيجة المرجوة منها.

(ج) الطلب من البنك الدولي نقل الملاحظات المشار إليها في البند (ب) أعلاه إلى حكومة بليز؛ و

(د) تشجيع حكومة بليز على أن تقوم من خلال البنك الدولي بتقديم اقتراح مشروع مكتمل التصاميم من شأنه استيفاء الملاحظات الواردة في الفقرة (ب) أعلاه.

#### (القرار B.17/9)

كمبوديا: تعزيز مرونة المجتمعات المحلية الريفية التي تعيش في المناطق المحمية من كمبوديا تجاه المناخ (تصوّر المشروع: برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ KHM/MIE/Food/2011/1؛ 4954273 دولار أمريكي)

46. عرض رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج تصوّر المشروع الذي يرمي إلى معالجة انخفاض الإمدادات الغذائية نتيجة لأخطار تغيّر المناخ المتمتّلة في هطولات المطر غير النمطية في المناطق المحمية في شمال كمبوديا، وإلى تخفيض حثّ التربة في المجتمعات المحلية المحيطة على الأقل بثلاث مناطق محمية في مجتمعات محلية في كمبوديا.

47. بعد النظر في توصية لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر المجلس:

(أ) المصادقة على تصوّر المشروع حسبما يردفه جواب الإيضاح الذي قدّمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة على طلب من الاستعراض الفني؛

(ب) الطلب من السكرتارية إرسال الملاحظات التالية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه ينبغي أثناء وضع وثيقة المشروع المكتملة على الجهة صاحبة اقتراح المشروع:

- (1) تحديد أولويات الأنشطة المحددة ضمن كل من المكونات، بناء على المشاكل التي ستتم معالجتها بغية التركيز على الأنشطة المفيدة في حل المشاكل التي تحيط بإدارة الموارد بما يحقق استدامتها وبغية ضمان فعالية عملية إدارة تلك الأنشطة؛ و

(2) بمزيد من التحديد، إيضاح كيف سيستفيد المشروع من المعلومات والمخرجات الناجمة عن

مشروعات وبرامج أخرى كذلك المدرجة في تصوّر هذا المشروع و على سبيل المثال برنامج

أراضي الحفاظ على زراعة الهيل (cardamom) الذي يجري تنفيذه بمساعدة من مؤسسة Conservation International.

(ج) الطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة نقل الملاحظات المشار إليها في البند (ب) أعلاه إلى حكومة كمبوديا؛ و

(د) تشجيع حكومة كمبوديا على أن تقوم من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقديم اقتراح مشروع مكتمل التصاميم من شأنه استيفاء الملاحظات الواردة في الفقرة (ب) أعلاه.

#### (القرار B.17/10)

لبنان: الزراعة الذكية تجاه المناخ: تعزيز قدرات التكيف لدى المجتمعات المحلية الريفية في لبنان (AgriCal) (تصوّر المشروع؛ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ LBN/MIE/Agri/2012/1؛ 7860825 دولار أمريكي)

48. عرض رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج تصور المشروع هذا الذي يرمي إلى مساندة إجراءات التكيف مع تغيير المناخ في قطاع الزراعة في ثلاث مجالات تركيز شديدة الضعف، وهو موجه لأصحاب الحيازات الصغيرة في مجتمعات محلية تعيش في تلك المناطق.

49. بعد النظر في توصية لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر المجلس:

(أ) المصادقة على تصوّر المشروع حسبما يردفه جواب الإيضاح الذي قدّمه الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على طلب من الاستعراض الفني؛

(ب) الطلب من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية نقل الملاحظات التالية:

- (1) ينبغي تضمين الوضع الأساسي بشأن عدد محطات رصد الأحوال الجوية على المستوى الوطني؛
- (2) ينبغي أن تتضمن وثيقة المشروع المكتملة معلومات عن المستفيدين، مع البيانات عن التوزع حسب الجنس الشخصي عند الإمكان، والمعلومات ذات الصلة في القسم "المنافع" من الوثيقة؛
- (3) ضرورة بيان الخيارات البديلة للإجراءات المقترحة التي جرى النظر فيها، وذلك بغية تحسين تقييم فعالية تكاليف المشروع؛ و

(4) لم تتضمن المشاورات حتى الآن أي مندوبين عن السلطات المحلية أو منظمات المجتمع المحلي.

وفي مرحلة الاقتراح المكتمل، ينبغي توسيع المشاورات وأن تشمل الفئات المستفيدة المحتملة والفئات الضعيفة، كما ينبغي أن تضمن عند الإمكان كون تلك العملية متوازنة بين الجنسين.

(ج) الطلب من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية نقل الملاحظات المشار إليها في البند (ب) أعلاه إلى حكومة لبنان؛ و

(د) تشجيع حكومة لبنان على أن تقوم من خلال الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بتقديم اقتراح مشروع مكتمل التصاميم من شأنه استيفاء الملاحظات الواردة في الفقرة (ب) أعلاه.

#### (القرار B.17/11)

الاقتراحات المكتملة التصاميم

كولومبيا: تخفيض المخاطر ونقاط الضعف تجاه تغيّر المناخ في منطقة منخفض موبوسينا في كولومبيا (وثيقة مشروع مكتملة؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ COL/MIE/DRR/2011/1؛ 9834440 دولار أمريكي)

50. عرض رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج المشروع المقترح الذي يرمي إلى تخفيض نقاط الضعف تجاه تغيّر المناخ (ولاسيما الفيضانات والجفاف) في منطقة منخفض موبوسينا في كولومبيا، وذلك من خلال مزيج من الأنشطة المستندة إلى المنظومات الإيكولوجية والزراعة.

51. بعد النظر في توصية لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر المجلس:

(أ) عدم الموافقة على وثيقة المشروع حسبما ردها الإيضاح الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي جواباً على طلب الاستعراض الفني؛

(ب) الطلب من برنامج الأمم المتحدة وضع الاقتراح آخذاً في الاعتبار ما يلي:

(1) من الضروري أن يتضمن الاقتراح تفاصيل عملية التشاور في أنحاء المنطقة المحمية المقترحة، بما في ذلك عدد الناس الذين يعيشون داخل أو حول تلك المنطقة، والذين من المفترض أنهم المستفيدون من مكونات المشروع؛

(2) ينبغي أن يتناول الاقتراح أخطار التدهور التي هي من صنع الإنسان ودور عملية الإدارة المستندة إلى المجتمعات المحلية وحوافز أخرى لتخفيف حدة التدهور (قرب أو داخل مواقع المشروع) الذي يمكن أن يقوّض عملية التكيف المستند إلى المنظومات الإيكولوجية (EBA) المزمعة في المناطق المقترحة، وهذا ما له صلة خاصة إذا لم تؤدّ الأنشطة المقترحة المدرة للدخل وأساليب الحراثة-الرعي إلى حافز اقتصادي كبير يردع إزالة الغابات وانتشار مزارع تربية المواشي؛ و

(3) ضرورة أن تجسّد موازنة المشروع درجة عالية من فعالية التكاليف وينبغي تخفيضها كثيراً، ولاسيما ما تعلق بتكاليف: الاستشاريين، والتجهيزات، والخدمات التعاقدية في عموم الموازنة، ولاسيما نظراً لوجود إمكانية كبيرة لتحقيق كفاءة التكاليف في المكوّن 1.

(ج) الطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نقل الملاحظات المشار إليها في البند (ب) أعلاه إلى حكومة كولومبيا.

### (القرار B.17/12)

غانا: زيادة المرونة تجاه المناخ في شمال غانا من خلال إدارة الموارد المائية وسبل كسب الرزق (وثيقة مشروع مكتملة؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ GHA/MIE/Water/2012/1؛ 8850000 دولار أمريكي)

52. عرض رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج المشروع المقترح الذي يرمي إلى تعزيز مرونة وقدرات تكيف سبل الرزق في المناطق الريفية تجاه آثار ومخاطر تغيّر المناخ على الموارد المائية في المنطقة الشمالية من غانا.

53. بعد النظر في توصية لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر المجلس:

(أ) عدم الموافقة على وثيقة المشروع حسبما ردها الإيضاح الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي جواباً على طلب الاستعراض الفني؛

(ب) الطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وضع الاقتراح آخذاً في الاعتبار ما يلي:

(1) يفتقر تصميم المشروع ووصفه وأنشطته إلى الأساس القوي بالتشاور مع المجتمعات المحلية المعنية

والمستفيدين المستهدفين من المشروع. ومع أن الجهة صاحبة الاقتراح تقول أن الأساس يمكن أن يتغير في الفترة بين تقديم الاقتراح وبداية المشروع، لم يتم تبرير ذلك القول. ونوصي بقوة بالقيام بعملية تشاور شاملة في مرحلة إعداد المشروع وليس تأخير العناصر البالغة الأهمية من تصاميم المشروع حتى مرحلة بدايته؛

(2) من الضروري زيادة التفصيل الشامل لأنشطة ونطاق المشروع، بما في ذلك - دون الحصر: -تحديد

عدد المستفيدين، والتحديد الكمي لمنافع المشروع، وبيان فعالية تكاليفه (شاملاً البيانات المالية)، وتوثيق الدروس المستفادة من مشروعات أخرى في المشروع المقترح، وتصويب الاقتراح مع اعتبارات المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بإشراك النساء في آليات الإدارة من جانب المجتمع المحلي التي يزعم المشروع خلقها، وتبرير الروابط بين المكونات بغية وضع إطار يستمر في الوجود بعد فترة عمر المشروع، وتدعيم إطار ومؤشرات النتائج، وتقديم موازنة تتضمن ملاحظات تفصيلية حتى مستوى المخرجات؛ و

(3) موازنة المشروع ينبغي إما بيان المزيد من المسوغات بشأنها أو تخفيضها، بما في ذلك ولكن دون

الحصر المكونين "الناعمين" 1 و 4، ولاسيما نظراً لأنه لم يتم التحديد الكمي للنتائج.

(ج) الطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نقل الملاحظات المشار إليها في البند (ب) أعلاه إلى حكومة

غانا.

#### (القرار B.17/13)

بابوا غينيا الجديدة: تعزيز قدرات المجتمعات المحلية على التكيف مع الفيضانات الناجمة عن تغير المناخ في الساحل

الشمالي ومنطقة الجزر من بابوا غينيا الجديدة (وثيقة برنامج مكتملة؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

PNG/MIE/DRR/2010/1؛ 6530373 دولار أمريكي)

54. عرض رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج ذلك البرنامج المقترح الذي يرمي إلى تدعيم قدرة المجتمعات المحلية في بابوا غينيا الجديدة على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن والتكيف مع الأخطار الناجمة عن تغير المناخ التي تؤثر في المجتمعات المحلية على السواحل وعلى ضفاف الأنهار.

55. بعد النظر في توصية لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر المجلس:

(أ) الموافقة على وثيقة البرنامج حسبما ردها الإيضاح الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي جواباً على

طلب الاستعراض الفني؛

(ب) الموافقة على تمويل بمبلغ 6530373 دولار أمريكي من أجل تنفيذ هذا البرنامج، وذلك حسبما طلب برنامج

الأمم المتحدة الإنمائي؛ و

(ج) الطلب من السكرتارية وضع مسودة اتفاقية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بصفته هيئة إدارة التنفيذ المتعددة

الأطراف المعنية بهذا البرنامج.

#### (القرار B.17/14)

**هـ) شفافية عملية وإجراءات الاستعراض**

56. قال رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج أن عملية وإجراءات الموافقة على المشروعات والبرامج شهدت تطوراً، وبرزت أصوات تطالب بزيادة شفافية عملية وإجراءات اتخاذ القرارات في اللجنة. ولذلك، أوصت اللجنة بأن تضع السكرتارية على موقع صندوق التكيّف على شبكة الإنترنت الاستعراض الفني النهائي لكل مشروع أو برنامج مقترح تنظر فيه اللجنة، وذلك قبل الاجتماع الذي سيتم فيه النظر في المشروع أو البرنامج المعني.
57. في المناقشة التي أعقبت ذلك، جرى توجيه سؤال عما إذا سيكون لهيئة إدارة التنفيذ المعنية أو الحكومة المعنية حق نقض بشأن أية معلومات حساسة يتضمنها الاستعراض الفني. ومع أنه تم الاتفاق على أن المعلومات الحساسة تشكل حاجساً مشروعاً، تمت أيضاً الإشارة إلى أن معظم الصناديق الأخرى تضع وثائق المشروعات تلك على شبكة الإنترنت وأن المعلومات الحساسة يجب أن تعالج قضيتها قبل وضع وثائق المشروعات على الموقع المعني على شبكة الإنترنت. كما جرت الإشارة إلى أن وثائق المشروعات تلك يجري فعلاً وضعها على شبكة الإنترنت وأن الاستعراض الفني النهائي ليس ببساطة سوى إضافة لها، وأنها تناولت مسائل فنية ولم تنظر في معلومات حساسة.
58. بعد النظر في توصية لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر المجلس الطلب من السكرتارية أن تضع على موقع صندوق التكيّف على شبكة الإنترنت الاستعراض الفني النهائي لكل مشروع أو برنامج مقترح تنظر فيه لجنة استعراض المشروعات والبرامج، وذلك قبل الاجتماع الذي سيتم فيه النظر في ذلك المشروع أو البرنامج المقترح.

**(القرار 15/17.B)****و) الوقت الذي يمضي في استعراض تصورات المشروعات**

59. قال رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج أن السكرتارية أوضحت أن استعراض تصور المشروع يتطلب وقتاً يساوي الوقت الذي يتطلبه استعراض وثيقة مشروع مكتملة. ولكن، في حالة عملية الاستعراض مزدوجة الخطوات فإن الاستعراض الأولي يختصر الوقت أحياناً فيما بعد عند إعادة تقديم المشروع كمقترح مكتمل.
60. أخذ المجلس علماً بالتقرير الذي رفعه رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج.

**بند جدول الأعمال 8: تقرير الاجتماع الثامن للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية (EFC)**

61. عرض رئيس لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية السيد Yukata Matsuzawa (اليابان، أطراف الملحق 1) تقريراً عن الاجتماع الثامن للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، الذي تصفه الوثيقة AFB/EFC.8/13/Rev.1 بالتفصيل. ونوّه إلى أن اللجنة رحبت بالأعضاء الخمسة الجدد، ثلاثة منهم جدد بالنسبة للمجلس واثنان منهم أتوا من لجنة استعراض المشروعات والبرامج. وقال أنه لم يعلن أحد من أعضاء اللجنة عن وجود تضارب مصالح بالنسبة له مع أي بند من بنود جدول الأعمال الذي نظرت اللجنة فيه.
62. جواباً على عدة أسئلة، قال رئيس اللجنة أنها ناقشت في البند "قضايا أخرى" كيفية الإجابة على الرسالة المشتركة الواردة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الاتفاقية القانونية المعيارية بين مجلس صندوق التكيّف وهيئات إدارة التنفيذ.

## (أ) تقارير عن تنفيذ مشروعات/برامج (CSE)

63. استذكر رئيس لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية أن الاتفاقية الموقعة بين مجلس صندوق التكيف وهيئة إدارة التنفيذ الوطنية في السنغال مركز الاستدامة الإيكولوجية (CSE) نصت على أن يقدم المركز للمجلس تقارير نصف سنوية عن أوضاع تنفيذ برنامج "التكيف مع الحت الساحلي في المناطق المعرضة له" (السنغال)، بما في ذلك المدفوعات التي تمت في الفترة المعنية. كما ذكر المجلس بأنه نظر في اجتماعه الخامس عشر واجتماعه السادس عشر في أول تقرير رفعه ذلك المركز ووافق على الشريحة الثانية من التمويل للبرنامج المعني. واستخدم التقرير الثاني نصف السنوي الذي جرى رفعه للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية نموذج استعراض المشروعات والبرامج الذي وافق عليه المجلس في اجتماعه السادس عشر.

64. قال رئيس اللجنة أيضاً أن البرنامج حصل على الإجماع في المجتمع المحلي المعني، وأنه نفذ معالم تقدم على نحو مرضٍ، مع تأخيرات طفيفة، وهو نفذ إجراءات التوريدات على نحو متسم بالانفتاح والشفافية. ولذلك، فإن اللجنة توصي بأن يوافق المجلس على الشريحة الثالثة من التمويل لهذا البرنامج مع إرسال بعثة تعلم إلى السنغال لتقوم بجمع وتعميم الدروس المستفادة من تنفيذه.

65. بعد النظر في توصية لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، قرر المجلس:

- (أ) الموافقة على الشريحة الثالثة من التمويل التي طلبها مركز الاستدامة الإيكولوجية من أجل تنفيذ برنامج "التكيف مع الحت الساحلي في المناطق المعرضة له" (السنغال)، وذلك بمبلغ 1780000 دولار أمريكي؛
- (ب) الموافقة على إرسال بعثة تعلم إلى البرنامج الذي يقوم بتنفيذه مركز الاستدامة البيئية؛ و
- (ج) الطلب من السكرتارية تضمين مخصص في الموازنة من أجل بعثة التعلم، وذلك في الموازنة المقترحة للمجلس والسكرتارية للسنة المالية 2013 (FY13).

## (القرار B.17/16)

## (ب) هيئات إدارة التنفيذ العاملة كهيئات تنفيذ

66. ذكر رئيس لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية مجلس إدارة صندوق التكيف بأن لجنة استعراض المشروعات والبرامج حددت قضايا السياسات فيما يتعلق ببيئات إدارة التنفيذ العاملة كهيئات تنفيذ وأن المجلس طلب من لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية النظر في الأوضاع والشروط والمعايير التي يمكن ذلك بموجبها. ويعتبر البعض في لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية ذلك الوضع غير مرغوب فيه سواء بسبب احتمال تضارب المصالح أو بسبب إمكانية إضعاف مشاركة هيئات إدارة التنفيذ الوطنية نتيجة قيام هيئات إدارة تنفيذ متعددة الأطراف بدور مزدوج، وبذلك تضعف أنماط الوصول المباشر وتبرز معوقات أمام قدرة البلدان النامية على تدعيم قدراتها المؤسسية المحلية. ولذلك، من المقترح الحد الشديد من مثل ذلك الدور المزدوج نظراً لأن الاقتراح الوحيد لذلك الترتيب كان بالنسبة لمشروع ميانمار.

67. في المناقشة التي تلت، جرى التنويه إلى أن التوصية المقترحة بحاجة لمزيد من التقيح بغية معالجة قضية القدرات الوطنية والتزام ميانمار بالمشروع، فضلاً عن قضية كيفية قيام هيئة إدارة التنفيذ بتقييم ذاتي عندما تكون هي



أيضاً هيئة التنفيذ. كما ينبغي المزيد من دراسة وظيفة المتابعة والتقييم نظراً لأن لجنة استعراض المشروعات والبرامج ينبغي أن تكون قادرة على فهم كيف سيقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمتابعة المشروع في ميانمار. ومن المهم أيضاً النظر في كيفية قيام ذلك البلد بتطوير قدراته، حيث أن ذلك يعتبر قضية ذات اهتمام عام ومصالحة عامة بالنسبة للبلدان النامية. كما قال البعض أن وظيفة هيئة التنفيذ ينبغي أن تكون مشتركة مع هيئات إدارة التنفيذ الوطنية عند الإمكان، ولو أن ذلك يتوقف أيضاً على قدرات البلد المعني والموضوعات الفنية الواجب على جهة الاتصال المُسمّاة (DA) تناولها. كما جرى اقتراح ضرورة تعديل نص التوصية بما يضمن إشراك مؤسسات ميانمار المحلية والوطنية بصفة هيئات تنفيذ مشاركة.

68. جواباً على سؤال عما إذا كانت التوصية تنطبق فقط على حالة ميانمار، جرى التتويه إلى أن لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية لم تتناول سوى قضية ميانمار على وجه التحديد ولم تنتظر في قضية القواعد اللازمة لقيام هيئات إدارة التنفيذ الوطنية بالعمل كهيئات إدارة تنفيذ وهيئات تنفيذ في آن واحد، وهو ما يمكن مناقشته في اجتماع لاحق.

69. بعد النظر في توصية لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، قرر المجلس الطلب من السكرتارية نقل الشروط المدرجة أدناه إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهي ما ستنتظر فيه لجنة استعراض المشروعات والبرامج عند استعراضها للمشروع المكتمل للتصاميم "معالجة مخاطر تغيير المناخ على الموارد المائية والأمن الغذائي في المنطقة الجافة في ميانمار" وهو المشروع المقترح بشأن ميانمار:

- (أ) قيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ببيان المسوغات، التي ينبغي أن تؤكد لها جهة الاتصال المُسمّاة في رسالة المصادقة، وذلك بشأن العمل كهيئة إدارة تنفيذ وهيئة تنفيذ في آن واحد لمشروع ميانمار؛
- (ب) قيام برنامج الأمم المتحدة بالتأكد من بيان الخطوات المفصلة والمحددة بغية إشراك مؤسسات ميانمار المحلية والوطنية في المشروع بصفة هيئات تنفيذ مشاركة في تنفيذ مكونات مشروع التكيف هذا، وذلك بغية ضمان تحقيق الالتزام الوطني بالمشروع، فضلاً عن ضرورة وصف وتفصيل تلك الخطوات المحددة في الاقتراح الخاص بالمشروع؛
- (ج) وجود الترتيبات الكافية لتحقيق الفصل الواضح بين وظيفة ومسؤوليات إدارة التنفيذ ووظيفة ومسؤوليات التنفيذ، بما في ذلك: المتابعة، والتقييم، والإشراف، ورفع التقارير؛
- (د) إجراء تقييم مستقل في منتصف المدة يجب أن يشمل تقييماً لترتيبات التنفيذ؛
- (هـ) قيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإثبات أن لديه قدرات تنفيذ كافة مكونات مشروع ميانمار؛ و
- (و) وضع سقف لتكاليف قيام الهيئة ذاتها بإدارة تنفيذ وعملية تنفيذ المشروعات/البرامج عند مستوى 1.5 في المائة من تكاليف المشروع/البرنامج المعني.

#### (القرار 17/17.B)

#### ج) إجراءات الاستقصاء والتحقيقات

70. قال رئيس لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية أن مجلس إدارة صندوق التكيف نظر في اجتماعه السادس عشر في توصية من اللجنة بشأن كيفية معالجة حالات سوء الإدارة المالية من جانب هيئات إدارة التنفيذ، وطلب من السكرتارية تقديم إجراءات استقصاء وتحقيقات لتنتظر فيها لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية في اجتماعها الثامن، على

أن تشمل التكاليف المحتملة فضلاً عن أي تضارب آخر في المصالح (القرار B.16/22). وقال أن مديرة السكرتارية قدّمت موجزًا عن الإجراءات المقترحة.

71. بعد النظر في توصية لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، قرر المجلس:

(أ) الطلب من أعضاء المجلس والأعضاء المناوبين إرسال تعليقاتهم على إجراءات الاستقصاء والتحقيقات المدرجة في الوثيقة AFB/EFC.8/4 إلى السكرتارية في موعد أقصاه 1 مايو/أيار 2012؛ و  
(ب) الطلب من السكرتارية:

- (1) مواصلة المشاورات بشأن إجراءات الاستقصاء والتحقيقات المقترحة، حسب المقتضى؛ و
- (2) تقديم نسخة منقحة من إجراءات الاستقصاء والتحقيقات إلى لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية في اجتماعها التاسع، لإطلاعها مع مراعاة التعليقات التي يضعها أعضاء مجلس إدارة صندوق التكيّف والأعضاء المناوبين.

### (القرار B.17/18)

(د) تنفيذ السقف البالغ 50 في المائة على الموافقات على مشروعات هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف

72. ذكر رئيس لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية المجلس بأن الأموال التي تمت الموافقة عليها للمشروعات التي تنفذها هيئات إدارة تنفيذ متعددة الأطراف كانت تقترب من السقف الذي حدده القرار B.12/9 وأن الأعضاء والأعضاء المناوبين دُعوا لتقديم مقترحاتهم إلى السكرتارية بشأن أفضل طريقة لتنفيذ السقف البالغ 50 في المائة على هيئات إدارة التنفيذ المتعددة الأطراف. ونظرت لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية في عدة خيارات بشأن كيفية معالجة تزايد عدد المشروعات التي تدير تنفيذها هيئات إدارة تنفيذ متعددة الأطراف: إجراء قائم على "الأولوية للأسبقية" يتم في إطاره تحديد أولويات تخصيص الأموال استناداً إلى تاريخ الموافقة على المشروع المعني شرط توفر تلك الأموال، أو وقف تلقي مشروعات مقترحة جديدة من هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف حتى ينتهي البت في مجموعة تصورات المشروعات التي تمت المصادقة عليها أو حتى انخفاض المبالغ المخصصة لهيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف إلى ما دون 40 في المائة، أو تحديد أولويات المشروعات/البرامج التي تمت الموافقة عليها زيادة على السقف المحدد في مجموعة تستند إلى "صافي تكلفة" المشروعات المعنية.

73. في المناقشة التي تلت ذلك، جرى تذكير مجلس إدارة صندوق التكيّف بأن التفويض الممنوح له هو وضع آلية الوصول المباشر التي كانت السبب في السقف البالغ 50 في المائة على موافقات لمشروعات تدير تنفيذها هيئات إدارة تنفيذ متعددة الأطراف. فأطراف بروتوكول كيوتو أنشأت حلقات العمل الإقليمية بغية زيادة عدد هيئات إدارة التنفيذ الوطنية، ولكن ازدياد عدد المشروعات التي تقترحها هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف أسفر عن تهديد تلك العملية، وهو ما عني أن من الضروري إيقاف تلقي مشروعات وبرامج مقترحة من هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف عند تجاوزها السقف البالغ 50 في المائة. ولكن أشار آخرون إلى أن ذلك الاقتراح لم يهدف إلى تغيير السقف، بل خلق مجموعة تضم مشروعات محددة عندما يجري تجاوز السقف. والغرض منه تسهيل النظر في المزيد من المشروعات والتوصية بالموافقة عليها ولكن مع وقف الموافقة على تمويلها حتى توفر المزيد من الأموال. ولكن بغية التأكد من أن تلك المجموعة لن تكبر عما هو معقول، ينبغي تحديد سقف عند مستوى 60 في المائة، وهو ما قد يكون له أثر في

تشجيع التبرعات بهدف توسيع مجمع الأموال المتوفرة. كما جرى التنويه إلى وجود بعض التشوُّش فيما إذا كانت المشروعات التي توضع في تلك المجموعة هي مشروعات تمت الموافقة عليها أو المصادقة عليها.

74. جواباً على استيضاح لمعنى عبارة "صافي تكلفة"، أوضح رئيس لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية أن "صافي التكاليف" يعني مجموع تكاليف المشروع المعني مخصوماً منه مدفوعات رسوم وأتعاب إدارة التنفيذ. كما قال أن المعايير المقترحة من أجل تحديد الأولويات سيتم تطبيقها بالتسلسل.

75. بعد النظر في توصية لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، قرر المجلس:

- (أ) إبقاء السقف المحدد عند 50 في المائة على تمويل مشروعات/برامج تدير تنفيذها هيئات إدارة تنفيذ متعددة الأطراف، وهو السقف الذي أنشأه القرار B.12/9، مع استبعاد تصورات المشروعات/البرامج من حساب تلك النسبة؛
- (ب) خلق مجموعة من المشروعات/البرامج مكتملة التصاميم أوصت لجنة استعراض المشروعات والبرامج أن يوافق عليها المجلس، ولكنها تتجاوز السقف البالغ 50 في المائة؛
- (ج) تحديد أولويات للمشروعات/البرامج في تلك المجموعة من خلال تطبيق المعايير التالية بالتسلسل:
  - (1) تاريخ توصية لجنة استعراض المشروعات والبرامج؛
  - (2) تاريخ تقديم المشروع/البرنامج المعني؛ و
  - (3) المشروع/البرنامج الذي "صافي" تكلفته أدنى من غيره.
- (د) النظر في الموافقة على المشروعات/البرامج مكتملة التصاميم التي في المجموعة شرط توفر الموارد واحترام السقف البالغ 50 في المائة؛ و
- (هـ) الطلب من لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية أن تنتظر في اجتماعها التاسع إيقاف تقديم البرامج/المشروعات كآخر إجراء مع التفصيل بشأن مستوى محدد يشير إلى ضرورة تطبيق ذلك الإجراء (مثلاً 60 في المائة فوق السقف).

(القرار B.17/19)

#### هـ. النظر في القضايا المالية المتعلقة بالمشروعات/البرامج الإقليمية

76. ذكر رئيس لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية مجلس إدارة صندوق التكيف بأنه قرر في اجتماعه الثالث عشر الموافقة كإجراء مؤقت على سقف يبلغ 10 ملايين دولار أمريكي للبلد الواحد، وطلب من السكرتارية تقديم اقتراح للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية عن كيف سيتم النظر في المشروعات والبرامج الإقليمية في إطار ذلك السقف. وفي الاجتماع الرابع عشر، شكّل المجلس مجموعة عمل خاصة للنظر في قضايا: المعايير الإقليمية، والسقوف بالنسبة للبلدان، وتعريف المشروعات/البرامج الإقليمية. ثم طلب المجلس من السكرتارية وضع وثيقة معدلة تجسد الخبرة العملية التي اكتسبتها هيئات أخرى وبنوك التنمية الإقليمية في ما يتعلق بالمشروعات والبرامج الإقليمية، ثم عرض اقتراح على تعريف المناطق في إطار المشروعات والبرامج الإقليمية. وبعد أن نظر المجلس في الاجتماع السادس عشر في الوثيقة المعدلة، قرر تعديل تلك الوثيقة وطلب من لجنة استعراض المشروعات والبرامج ولجنة الأخلاقيات والشؤون المالية معاً النظر في الجوانب المختلفة من تلك الوثيقة، مع استبعاد لجنة استعراض المشروعات والبرامج من

النظر في قضايا أثر السقف البالغ 50 في المائة على هيئات إدارة التنفيذ المتعددة الأطراف أو منح 5 ملايين دولار أمريكي إضافية للمشروعات الإقليمية.

77. وقال رئيس المجلس أنه يبدو من المناقشة بموجب تقرير لجنة استعراض المشروعات والبرامج أن كلاً من تلك اللجنة ولجنة الأخلاقيات والشؤون المالية اعتمدت نهجاً مختلفاً تجاه القضايا المعنية وتوصلتا إلى استنتاجات مختلفة.

78. في المناقشة التي تلت ذلك، جرت الإشارة إلى أن من المهم أيضاً النظر في وجهات نظر هيئة اعتماد الملاءة ولجنة استعراض المشروعات والبرامج، واقترح رئيس المجلس إنشاء مجموعة عمل للنظر في الفترة الفاصلة بين اجتماعين في وجهات النظر التي يرفعها أعضاء المجلس والأعضاء المناوبون.

79. بعد النظر في توصية لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، قرر المجلس:

(أ) الطلب من السكرتارية التشاور مع هيئات إدارة التنفيذ الإقليمية المعتمدة وأيضاً التي تقدمت بطلبات اعتماد ملاءتها، وذلك بشأن خططها لمشروعات/برامج إقليمية وإطلاع لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية في اجتماعها القادم على فحوى تلك المناقشات؛ و

(ب) الطلب من أعضاء المجلس والأعضاء المناوبين تقديم وجهات نظرهم إلى السكرتارية بشأن القضايا المتعلقة بمشروعات/برامج إقليمية في موعد أقصاه 1 مايو/أيار 2012، وتشكيل مجموعة عمل لمتابعة هذه القضية بحيث تضم السيد Philip S. Weech (منسقاً)، والسيدة Ana Fornells، والسيد Ricardo Lozano Picon، والسيدة Angela Churie-Kallhauge، والسيد Mamadou Honadia.

#### (القرار B.17/20)

#### (و) التعديلات المقترحة على إطار التقييم

80. ذكر رئيس لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية المجلس أنه في اجتماعه الخامس عشر عهد بوظيفة التقييم الخاصة بالمجلس إلى مكتب التقييم في صندوق البيئة العالمية لفترة مؤقتة مدتها ثلاث سنوات، وأنه وافق أيضاً على إطار التقييم في الملحق 2 للوثيقة AFB/EFC.6/4 وطلب من مكتب التقييم في صندوق البيئة العالمية والسكرتارية إعداد نسخة نهائية من إطار التقييم. ولكن أثناء إعداد النسخة النهائية، حدد مكتب التقييم في صندوق البيئة العالمية أقساماً في الإطار تطلبت مدخلات إضافية، ولذلك نظرت لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية في التعديلات التي اقترحتها مكتب التقييم في صندوق البيئة العالمية التي تضمنتها الوثيقة AFB/EFC.8/12. ووظيفة التقييم التي يساندها إطار التقييم من خلال ثلاث وظائف تصفها الوثيقة كما يلي: تقييمية، معيارية، وإشرافية. وأفاد رئيس لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية بأن لجنته أوصت بتغيير عبارة "معيارية" إلى "استشارية" والموافقة على الوثيقة مع هذا التعديل.

81. قال رئيس المجلس أن التغييرات ستترفق كملحق للتقرير الحالي.

82. بعد النظر في توصية لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، قرر المجلس:

(أ) الموافقة على ترتيبات إطار التقييم حسبما يبيّنها الملحق 3 لتقرير مجلس إدارة صندوق التكيف، بما في ذلك التعديلات التي أجرتها لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية على الفقرة الجديدة 25 من الإطار؛ و

(ب) الطلب من السكرتارية وضع النسخة المعدلة من إطار التقييم على موقع صندوق التكيّف على شبكة الإنترنت.

(القرار B.17/21)

(ز) تنفيذ مدونة قواعد السلوك

83. ذكرَ رئيس لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية المجلس أنه في اجتماعه السادس عشر قرر تأجيل النظر في قضية قيام أحد أعضائه السابقين بحشد التأييد لمشروع في بلده، وطلب من لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية النظر في كيفية تنفيذ مدونة قواعد السلوك في مثل تلك الحالات.

84. بعد النظر في توصية لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، قرر المجلس:

- (أ) إعادة التأكيد على نصوص وأحكام مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمجلس بكاملها؛
- (ب) الطلب من هيئات إدارة التنفيذ المعتمدة لملاعتها الكف عن تقديم المساعدة لأعضاء المجلس/أعضاء المجلس المناوبين في أنشطة حشد التأييد التي يمكن أن تقوض نزاهة ومهنية عمل المجلس؛ و
- (ج) الطلب من السكرتارية النظر في وضع تعديلات على مدونة قواعد السلوك بغية النظر فيها في الاجتماع العاشر الذي ستعقده لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية.

(القرار B.17/22)

تضارب المصالح بالنسبة لعضو جديد في مجلس إدارة صندوق التكيّف

85. قال رئيس لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية أنه نما إلى علمه أن عضواً/عضواً مناوباً جديداً في المجلس كان يعمل لدى شركة في القطاع الخاص كانت تتداول شهادات تخفيض الانبعاثات المعتمدة (CERS)، وبناء عليه يجب أن يغيب عن أية مناقشة تتعلق بتحويل شهادات تخفيض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال. كما نوّه إلى أن العضو المذكور أعلن عن تضارب المصالح ذلك في بداية الاجتماع الحالي لمجلس إدارة صندوق التكيّف.

86. بعد النظر في توصية لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، قرر المجلس إعادة التأكيد على أن مدونة قواعد السلوك تشترط غياب الأعضاء الذين لديهم تضارب فعلي أو متصور في المصالح عن المداولات وعن اعتماد توصيات أو قرارات بشأن القضايا ذات الصلة بتضارب المصالح ذلك.

(القرار B.17/23)

(ح) قضايا مالية

87. ذكر رئيس لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية المجلس أنه في اجتماعه السادس عشر نظر في العقوبات والقيود التي يواجهها حالياً صندوق التكييف نتيجة تواضع مستوى الموارد المتوفرة له، الناجم في جانب منه عن انخفاض أسعار شهادات تخفيض الانبعاثات المعتمدة. ولذلك نظرت لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية في الوثيقة AFB/EFC.8/6 التي تتضمن خيارات حملة واستراتيجية تعبئة الأموال التي أعدتها السكرتارية بالتشاور مع القيم بناء على طلب من مجلس إدارة صندوق التكييف (القرار B.16/24).

88. في المناقشة التي تلت، جرى التنويه إلى أن القسم IV.4 من الوثيقة يبدو معقداً وربما يتخطى قدرات السكرتارية في تنفيذه. كما جرى التنويه إلى أن التصورات المدرجة تحت القسم IV.4 ستشكل ارتباطاً جدياً من جانب المجلس وهو ما ينبغي النظر فيه بعناية فائقة. ولكن جرت الإشارة أيضاً إلى أن القرار B.16/24 طلب من السكرتارية إعداد حملة واستراتيجية تعبئة أموال بالتشاور مع القيم، وهو ما يمكن أن يساعد السكرتارية في المزيد من التحليل لمدى استدامة وجدوى تلك التصورات.

89. بعد النظر في توصية لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، قرر المجلس:

- (أ) تحديد هدف أولي في تعبئة الأموال عند مستوى 100 مليون دولار أمريكي على أساس مؤقت أو تجريبي حتى نهاية العام 2013؛  
(ب) الطلب من السكرتارية:

- (1) إعداد مذكرة إطلاع لعرضها في الاجتماع القادم الذي ستعقده لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، بشأن: الآليات الحالية التي تجري مناقشتها في مختلف المحافل، وتقييمات لكيف يمكن للصندوق الاستفادة من آليات مختارة، ومعلومات من كافة أصحاب المصلحة المباشرة المعنيين يتم جمعها من خلال دعوة عامة للتعليق؛
- (2) إعداد وتنظيم جدول أعمال اجتماع مع مانحين على هامش جلسة الهيئات الفرعية المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في مايو/أيار 2012، للعرض لموافقة المجلس في الفترة الفاصلة بين اجتماعين، وتنسيق الإجراءات اللوجستية حسب الحاجة؛ و
- (3) اقتراح في الاجتماع القادم الذي سيعقده المجلس قائمة من الاجتماعات الممكن أن تكون ذات صلة بغية تنظيمها أو حضورها حتى نهاية العام 2012 مع تضمين بند موازنة معني في الموازنة المقترحة للسنة المالية 2013.

- (ج) الإعلان عن موعد توقيع الاتفاقية المزمعة مع مؤسسة الأمم المتحدة (UNF) التي يشير إليها القرار B.17/1 في اجتماع ريو + 20 في يونيو/حزيران، مع افتراض أن يتم اتخاذ كافة الترتيبات اللازمة قبل ذلك الوقت؛

(د) الطلب من السكرتارية أيضاً وبالتشاور مع القيم:

- (1) استمرار استطلاع اهتمام هيئات شريكة أخرى في إنشاء آليات أخرى لتشجيع التبرعات من الأفراد. وقد يُطلب من السكرتارية رفع تقرير إلى المجلس في اجتماعه الثامن عشر عن النتائج التي توصلت إليها، جنباً إلى جنب مع مقترحات ملموسة إذا كان ذلك مناسباً؛
- (2) تقديم خطة تنفيذ تفصيلية من أجل إصدار شهادات تكيف فضلاً عن تفاصيل عمليات ومدلولاتها كي تنظر فيها لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية في اجتماعها التاسع؛
- (3) تقديم المزيد من التفاصيل عن التنفيذ والعمليات بشأن خيارات تسهيل عملية إدارة التدفقات النقدية، فضلاً عن المدلولات الممكنة، وذلك كي تنظر فيها لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية في اجتماعها التاسع؛ و

(4) مواصلة تحليل مدى استدامة وجدوى التصورات المدرجة في القسم 4.4 من الوثيقة AFB/EFC.8/6 كآليات تعبئة أموال ممكنة من أجل صندوق التكيف ورفع تقرير إلى لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية في اجتماعها التاسع.

(هـ) الطلب من السكرتارية تعجيل والتأكد من وضع وتنفيذ النقاط من أ) إلى و) في الفقرة 61 من الوثيقة AFB/EFC.8/6، وإبلاغ المجلس بأية مدلولات على الموازنة تترتب على تلك الأنشطة بغية تضمينها في موازنة السنة المالية 2013.

#### (القرار B.17/24)

*أوضاع موارد الصندوق الاستثماري لصندوق التكيف*

90. رفع رئيس لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية تقريراً عن العرض الذي قدمه القيم وهو ما يصفه بمزيد من التفصيل البند b 13 من جدول الأعمال.

*تحويل شهادات تخفيض الانبعاثات المعتمدة (CERs) إلى أموال*

91. رفع رئيس لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية تقريراً عن العرض الذي قدمه القيم وهو ما يصفه بمزيد من التفصيل البند a 13 من جدول الأعمال.

*مقترح تعديل الإرشادات بشأن تحويل شهادات تخفيض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال*

92. أفاد رئيس لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية أن القيم أدخل تعديلات على الإرشادات الخاصة بتحويل شهادات تخفيض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال، وذلك بهدف إلغاء الحاجة إلى حد أدنى من الشهادات وإتاحة المزيد من الوضوح بالنسبة للتعليمات من مجلس إدارة صندوق التكيف بشأن عمليات بيع تلك الشهادات، فضلاً عن إلغاء شرط وكيل التسويات لتسوية تداولات تلك الشهادات.

93. بعد النظر في توصية لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، قرر المجلس:

(أ) الموافقة على تعديلات إرشادات برنامج تحويل شهادات تخفيض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال حسبما تنص الوثيقة AFB/EFC.8/9؛

(ب) السماح للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية بمناقشة استراتيجية بشأن تحويل شهادات تخفيض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال في اجتماعها التاسع واجتماعها العاشر؛

(ج) الطلب من القيم تقديم مقترح ملموس من أجل مبيعات شهادات تخفيض الانبعاثات المعتمدة إلى الحكومات مباشرة، بما في ذلك إعداد: اتفاقية قانونية معيارية، وخيارات تعظيم الأسعار، واقتراح التعديلات المناسبة على الإرشادات، مع مراعاة مبدأ الشفافية؛ و

(د) الطلب من القيم تقديم المشورة التفاعلية للمجلس فيما يتعلق بالقضايا التي يتحمل المجلس المسؤولية عنها.

#### (القرار B.17/25)

##### استراتيجية الاستثمار

94. ذكر رئيس لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية المجلس أنه في اجتماعه السادس عشر طلب من القيم تقديم المشورة بشأن خيارات الاستثمار الممكنة مع مراعاة التفويض الممنوح له والمخاطر التي تواجه الصندوق واحتياجاته من السيولة. وبناء عليه، أعدّ القيم الوثيقة AFB/EFC.8/10 التي نظرت فيها لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية في اجتماعها الثامن.

95. بعد النظر في توصية لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، قرر المجلس:

(أ) الإعراب عن تأييد استراتيجية الاستثمار التي اقترحها القيم حسبما توجزها الوثيقة AFB/EFC.8/10؛ و

(ب) الطلب من القيم تقديم المزيد من التقارير عن تنفيذ تلك الاستراتيجية في الاجتماع القادم والاجتماعات التي ستعقد في المستقبل.

#### (القرار B.17/26)

##### ط) قضايا أخرى

##### تعديلات الموازنة

96. أفاد رئيس لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية أن مديرة السكرتارية طلبت تعديلات على موازنة السنة المالية 2012 بغية تضمين 118241 دولاراً أمريكياً لصالح السكرتارية صندوق البيئة العالمية مقابل المساندة التي قدمتها في



السنة المالية 2011، التي حذفت من موازنة تلك السنة، وخلفتها تصفها بمزيد من التفصيل رسالة رئيس فريق العمليات واستراتيجية العمل في سكرتارية صندوق البيئة العالمية الموجهة إلى المجلس والمرفقة بالملحق 4 لهذا التقرير. التعديل الإضافي الآخر الذي طلب مبلغ 50000 دولار أمريكي يعود إلى رسوم أتعاب الاستشاري الذي قام بإعداد استعراض أداء القيم والسكرتارية. وجرى تضمين ذلك المبلغ في موازنة السنة المالية 2011 ولكن لم يتم إنفاقه في تلك الفترة وجرى حذفه من موازنة السنة المالية 2012.

97. جرى طلب إيضاحات حول الحاجة لذلك الطلب فضلاً عن كيفية تبرير الأموال إذا بقيت دون إنفاق. كما جرى الإعراب عن القلق تجاه الانتقال إلى آلية لحمل الأموال غير المصروفة من سنة إلى سنة قادمة.

98. أوضحت مديرة السكرتارية أنه حين لا تتفق الأموال تعاد إلى الصندوق الاستئماني في نهاية السنة المعنية ما لم يجري طلب إعادة تخصيصها.

99. بعد النظر في توصية لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، قرر المجلس الموافقة على التعديل الذي اقترحه السكرتارية على موازنة السنة المالية 2012، مضيفاً مبلغ 118241 دولاراً أمريكياً لتغطية رسوم المساندة التي قدمتها سكرتارية صندوق البيئة العالمية في السنة المالية 2011 حيث لم يتم تقاضيها في تلك السنة، ومبلغ 50000 دولار أمريكي بما يجسد على نحو صحيح المدفوعات للاستشاري الذي قام بإعداد دراسة استعراض أداء السكرتارية والقيم.

#### (القرار B.17/27)

*الرسالة المشتركة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الاتفاقية القانونية المعيارية لإدارة تنفيذ المشروعات/البرامج*

100. قال رئيس لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية أنه عند استلام الرسالة بشأن الاتفاقية القانونية المعيارية، التي أرسلتها رئيسة المجلس المنتهية ولايتها بتاريخ 7 مارس/آذار 2012، أجاب عليها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مشيرين إلى أنه عقب استلام الإيضاحات، أصبح الآن في موقف يسمح لهما بالمضي في توقيع تلك الاتفاقيتين. وجرى توزيع تلك الرسالة على كافة أعضاء مجلس إدارة صندوق التكيف.

101. اقترح أحد الأعضاء إرسال جواب على الرسالة يعيد التأكيد على الموقف المعلن في الرسائل السابقة.

102. أخذ المجلس علماً بالرسالة المشتركة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المرفقة كملحق 4 لهذا التقرير.

**بند جدول الأعمال 9: قضايا متبقية من الاجتماع السادس عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف:**

(أ) تقرير عن استعراض أداء السكرتارية والقيم الذي وضعته مجموعة العمل التي أنشأها القرار

**B.16/30**

103. أفادت رئيسة المجلس المنتهية ولايتها وهي تتحدث بصفتها رئيسة مجموعة العمل التي تم إنشاؤها للنظر في استعراض أداء السكرتارية والقيّم (القرار 16/30. B) بأن مجموعة العمل نظرت في تقرير استعراض الأداء ولكن مازال بعض العناصر بحاجة للمزيد من الإيضاح. وقالت أن مجموعة العمل ستواصل العمل في الفترة الفاصلة بين اجتماعين وتقدم استنتاجاتها النهائية إلى المجلس في اجتماعه الثامن عشر. كما قالت أنه بغية ضمان جودة الاستعراض المشترك الذي قامت به المساندة من صندوق البيئة العالمية، من المهم للمشاركين به أن تكون لديهم على الأقل الخبرة العملية نفسها التي لدى فريق سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف، حيث أن بعض المشاركين في الاستعراض من صندوق البيئة العالمية لم تكن لديهم أية خبرة عملية في استعراض مشروعات وبرامج التكيف عند بدء العمل كمشاركين في الاستعراض.

104. أخذ المجلس علماً بالتقرير الذي رفعته رئيسة المجلس المنتهية ولايتها.

(ب) **القضايا الناشئة عن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو (CMP7)**

105. قالت مديرة السكرتارية أن هنالك قراران في مؤتمر الأطراف ينبغي على المجلس المزيد من النظر فيهما: القرار 6/CMP.7 بشأن تقرير المجلس والقرار 7/CMP.7 بشأن استعراض صندوق التكيف. ففي الفقرة 3 من القرار 6/CMP.7، تطلع مؤتمر الأطراف إلى عقد حلقتي عمل إقليميتين أخريين بغية المساعدة في اعتماد ملاءة هيئات إدارة تنفيذ وطنية، ومن المخطط عقدهما في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في النصف الأول من العام 2012. وذكرت المجلس بأن رئيس هيئة اعتماد الملاءة قدم فعلاً تقريراً عن تلك القضية وأن الهيئة والسكرتارية تمكننا من التنسيق مع سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ لكي يتم عقد حلقة العمل الثالثة المعنية باعتماد الملاءة في مانيليا بالفلبين في الفترة 19-21 مارس/آذار 2012، وأن يتم عقد الرابعة في ساموا في الفترة 23-25 أبريل/نيسان 2012.

106. فيما يتعلق بالقرار 7/CMP.7، طلبت الفقرة 1 من ذلك القرار من المجلس أن يقدم لسكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، في أقرب وقت ممكن بعد اجتماعه السابع عشر، وجهات نظره بشأن تقرير استعراض الترتيبات المؤقتة التي اتخذها صندوق التكيف ليتم تضمينها في وثيقة إعلامية تقوم بعد ذلك بالنظر فيا الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ عند التوصية بوضع قرار لمؤتمر الأطراف.

107. أخذ المجلس علماً بالعرض الذي قدمته مديرة السكرتارية.

(ج) **تقرير عن الحوار مع الهيئات الثنائية والمتعددة الأطراف بغية مساندة اعتماد ملاءة هيئات إدارة تنفيذ وطنية**

108. أجل المجلس النظر في بند جدول الأعمال هذا حتى اجتماعه الثامن عشر.

بند جدول الأعمال 10: مناقشة استراتيجية بشأن الأهداف والمزيد من الخطوات من جانب الصندوق

109. أجل المجلس النظر في بند جدول الأعمال هذا حتى اجتماعه الثامن عشر.

بند جدول الأعمال 11: المساندة القانونية للمجلس: الترتيبات الحالية وتضارب المصالح

110. أجل المجلس النظر في بند جدول الأعمال هذا حتى اجتماعه الثامن عشر.

بند جدول الأعمال 12: الاتصالات والتواصل:

(أ) تقرير عن تنفيذ استراتيجية الاتصالات

(ب) مناسبات: ريو + 20

111. ذكرت مديرة السكرتارية المجلس بأنها تناولت هذين البندين الفرعيين في تقريرها تحت بند جدول الأعمال 5.

(ج) مسابقة صور

112. قالت مديرة السكرتارية أن السكرتارية تعمل مع مؤسسة GermanWatch بشأن مسابقة الصور وأنه سيتم تقديم المزيد من المعلومات إلى المجلس في اجتماعه الثامن عشر.

113. قال السيد Sven Harmeling من مؤسسة GermanWatch أن مؤسسته ستبدأ التواصل مع المنظمات غير الحكومية بغية تعميم المعلومات عن المسابقة واستدراج المصورين من أجلها.

114. أخذ المجلس علماً بالعرض الذي قدمته مديرة السكرتارية.

بند جدول الأعمال 13: القضايا المالية:

(أ) تحويل شهادات تخفيض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال

115. أفاد القِيم بأنه باع أكثر من 10 ملايين من شهادات تخفيض الانبعاثات المعتمدة حتى تاريخه بما بلغت حصيلته ما يزيد على 170 مليون دولار أمريكي. أما متوسط الأسعار قبل توقف التداول في أكتوبر/تشرين الأول 2011 فقد بلغ €12.43 يورو أو بزيادة بواقع €0.36 يورو على متوسط الأسعار السائدة في السوق منذ بداية برنامج تحويلها إلى أموال. وأفاد القِيم بأنه منذ استئناف مبيعات شهادات تخفيض الانبعاثات المعتمدة في 1 فبراير/شباط 2012 بناء على تعليمات من المجلس، حقق القِيم متوسط أسعار فاق بواقع €4.52 أو €0.05 متوسط أسعار السوق في تلك الفترة. وأفاد القِيم بأن ما بحوزته من شهادات تخفيض الانبعاثات المعتمدة بلغ 6.9 مليون شهادة في نهاية يناير/كانون الثاني 2012، بما يشكل 3.2 مليون شهادة تخفيض الانبعاثات المعتمدة لقطاع الصناعة، و 2.6

مليون من شهادات تخفيض الانبعاثات المعتمدة "الخضراء"، و 1.1 مليون من شهادات تخفيض الانبعاثات المعتمدة المشتقة من مشروعات مائية كبيرة.

116. جواباً على سؤال عن مبيعات شهادات تخفيض الانبعاثات المعتمدة التي يقوم بها الصندوق، قال القِيم أنه لم يبيع حتى الآن أيّاً من شهادات تخفيض الانبعاثات المعتمدة "الخضراء" وأنه سيضع أولويات مبيعات شهادات تخفيض الانبعاثات المعتمدة لقطاع الصناعة وتلك التي من مشروعات المياه الكبيرة.

117. أخذ المجلس علماً بالعرض الذي قدّمه القِيم بشأن تحويل شهادات تخفيض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال.

#### (أ) الوضع المالي للصندوق الاستئماني لصندوق التكيّف

118. عرض القِيم المعلومات التي تتضمنها الوثيقة AFB/EFC.8/7 (الوضع المالي للصندوق الاستئماني لصندوق التكيّف). وبلغت الأموال التي في الصندوق الاستئماني 243 مليون دولار أمريكي، وبلغت الأموال المتوفرة لمساندة قرارات التمويل التي يتخذها مجلس إدارة صندوق التكيّف 146 مليون دولار أمريكي حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2011. وأفاد القِيم أنه، إضافة إلى حصيلة مبيعات شهادات تخفيض الانبعاثات المعتمدة، وقّع اتفاقيات تبرّعات مع أطراف أخرى بلغت 100 مليون دولار أمريكي. ومنذ فترة التقرير الأخيرة، نفذ القِيم اتفاقيات تبرّع مع بلدين اثنين لتبرعات بعمليتهما: مملكة السويد (100 مليون كرون سويدي) وسويسرا (3 ملايين فرنك سويسري). كما تم مؤخراً إبرام اتفاقية بمبلغ 10 ملايين جنيه إسترليني مع المملكة المتحدة البريطانية العظمى وشمال أيرلندا. وتضمّن تقرير القِيم تقديرات للموارد الممكن توفرها لارتباطات جديدة من جانب مجلس إدارة صندوق التكيّف حتى نهاية العام 2012، بمبلغ بين 180 مليون دولار أمريكي و 225 مليون دولار أمريكي، وهو ما يتوقف على: أسعار شهادات تخفيض الانبعاثات المعتمدة، وحجم إصدارات شهادات تخفيض الانبعاثات المعتمدة من آلية التنمية النظيفة المنبثقة عن بروتوكول كيوتو، وأسعار الصرف فيما بين العملات.

119. أخذ المجلس علماً بالعرض الذي قدّمه القِيم بشأن الوضع المالي للصندوق الاستئماني لصندوق التكيّف.

#### بند جدول الأعمال 14: اجتماعات مجلس إدارة صندوق التكيّف في العام 2012

120. عرضت مديرة السكرتارية الوثيقة AFB/ B.17/ 5 التي تضمنت اقتراحاً بتخفيض عدد اجتماعات مجلس إدارة صندوق التكيّف. وتألفت تلك الوثيقة من ثلاثة أقسام: التخفيض المتوقع في التكاليف، وإجراءات اتخاذ القرارات في الفترة الفاصلة بين اجتماعين عوضاً عن اجتماعات المجلس، والمدلولات سواء على دورة المشروعات/البرامج وإجراءات اعتماد الملاءة.

121. اقترح أحد أعضاء المجلس أنه يمكن أن يكون من السابق للأوان اتخاذ قرار بشأن هذه القضية حيث أن هذا الاجتماع أوضح أنه مازال أمام المجلس مقدار كبير من العمل في اجتماعاته. ولكن أعرب آخرون عن تأييدهم لذلك الاقتراح الذي قدمته السكرتارية وقالوا أنه مازال من الممكن تخفيض عدد مرات الاجتماعات شريطة عقد الاجتماعات

على مدة أربعة أيام بدلاً من ثلاثة كما هي الآن، حيث أن من شأن ذلك إعطاء كلاً من لجنة استعراض المشروعات والبرامج ولجنة الأخلاقيات والشؤون المالية المزيد من الوقت لمعالجة عملهما.

122. كما جرى التنويه إلى أنه إذا كان من اللازم تخفيض عدد الاجتماعات، يجب عند ذلك انعقاد الاجتماع الثالث في السنة قبل مؤتمر الأطراف وليس بعده، مما يسهل للمجلس رفع تقرير كامل عن عملياته في السنة المعنية إلى مؤتمر الأطراف. كما جرت الإشارة إلى أنه على الرغم من إمكانية تخفيض عدد الاجتماعات، مازال من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن قضية الإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات في الفترة الفاصلة بين اجتماعين، ومن المفيد أخذ رأي كل من: هيئة اعتماد الملاعة، ولجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، ولجنة استعراض المشروعات والبرامج حول هذا الموضوع.

123. جواباً على سؤال حول عبء العمل وعدد الموظفين في الصناديق الأخرى، قالت مديرة السكرتارية أن سكرتارية صندوق التكيف هي الأصغر مقارنة مع: الصندوق المتعدد الأطراف (MLF) الخاص ببروتكول مونتريال، وصناديق الاستثمار المناخي (CIF)، وصندوق البيئة العالمية، علماً بأنه كان عليها تنظيم أكبر عدد من الاجتماعات مقارنة مع تلك الصناديق. وقالت أن تخفيض عدد الاجتماعات إلى ثلاثة يعطي المزيد من الوقت لدورة المشروعات كما يعطي للسكرتارية المزيد من الوقت لاستعراض المشروعات والبرامج المقترحة.

124. عقب تلك المناقشة، اقترحت مديرة السكرتارية تغيير تواريخ اجتماعات المجلس المتبقية لهذه السنة، على أن يجري الاجتماع الثامن عشر في بون بألمانيا في الفترة من 26 إلى 29 يونيو/حزيران 2012 والاجتماع التاسع عشر مبدئياً في بون بألمانيا في الفترة من 23 إلى 26 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

125. قرر المجلس:

- (أ) تخفيض اجتماعات المجلس وهيئة اعتماد الملاعة إلى ثلاثة في السنة؛
- (ب) النظر في اجتماع لاحق ما إذا كان من الواجب السماح في الفترة الفاصلة بين اجتماعين بالنظر في الموافقة على طلبات اعتماد ملاعة جديدة، بغض النظر عن الممارسة الحالية المتمثلة في النظر في الموافقة فقط على الطلبات التي ناقشها المجلس في جلسة؛
- (ج) النظر في اجتماع لاحق في ما إذا كان من الواجب السماح بموافقات في الفترة الفاصلة بين اجتماعين بشأن:
  - (1) أية طلبات يتم استلامها قبل موعد محدد، أو
  - (2) فقط أنواع محددة من المقترحات يتم استلامها قبل موعد نهائي محدد.
- (د) تعديل تواريخ جدول الاجتماعات التي ووفق عليها في القرار B.15/32 ليصبح كما يلي:

(1) عقد الاجتماع الثامن عشر للمجلس في بون بألمانيا في الفترة من 26 إلى 29 يونيو/حزيران

2012؛ و

(2) مبدئياً عقد الاجتماع التاسع عشر للمجلس في بون بألمانيا في الفترة من 23 إلى 26 أكتوبر /تشرين الأول 2012.

(هـ) الطلب من السكرتارية أن تقدم للمجلس تقويماً للتواريخ النهائية وتواريخ الموافقات ووضعها على موقع الصندوق على شبكة الإنترنت.

### (القرار B.17/28)

#### بند جدول الأعمال 15: الحوار مع منظمات المجتمع المدني

126. أكد رئيس المجلس على أهمية زيادة الشفافية في إجراءات صندوق التكيف بغية التأكد من اتخاذ قراراته على نحو متسم بالشفافية. ولتلك الغاية، سيخفض المجلس اجتماعاته المغلقة إلى أدنى حد وطلب من السكرتارية أن تضع على موقع الصندوق على شبكة الإنترنت الاستعراض الفني لكل مشروع أو برنامج مقترح تنتظر فيه لجنة استعراض المشروعات والبرامج. وعند ذلك دعا السيدين Sven Harmeling و Alpha Oumar Kaloga، مندوبا مؤسسة GermanWatch لتقديم عرض نيابة عن منظمات المجتمع المدني الحاضرة في الاجتماع.

127. ذكر السيد Harmeling الاجتماع بأنه على الرغم من تأخر الوقت مازال من المهم التأكد من حدوث الحوار مع منظمات المجتمع المدني. وقال أن مؤسسته مستمرة في القيام بوظيفة التنسيق لصالح المنظمات الأخرى في شبكة المنظمات غير الحكومية مع صندوق التكيف، وأوضح وجود دورة لاجتماعات المجلس مما يعني أن بعض الاجتماعات اجتذبت حضوراً أكثر من غيرها. ولا يعني ذلك وجود افتقار بالاهتمام في الاجتماع الحالي. فالمنظمات غير الحكومية كانت تتسق مع كينيا ورواندا وجنوب أفريقيا، وشبكة المنظمات غير الحكومية توقعات المزيد من الشركاء في اجتماعها القادم في ريو+20. وطلب عقد ما لا يقل عن جلستين من الحوار مع منظمات المجتمع المدني قبل اجتماعات المجلس، وهذا ما كان سارياً في العام 2011. كما قال أنه سيجري حوار إقليمياً في غرب أفريقيا مع خطة لاجتماع آخر في منطقة أمريكا الوسطى في هذه السنة. وهناك خطة لمناسبة على هامش اجتماعات الهيئات الفرعية التي من شأنها التركيز على صندوق التكيف وصندوق المناخ الأخضر.

128. قال السيد Harmeling أيضاً أنه نظراً لتزايد أعداد هيئات إدارة التنفيذ الوطنية، هنالك حاجة مستمرة لمصادر تمويل أكثر قابلية للتحويل عليها من أجل صندوق التكيف. ولذلك، فإن من الجيد أن المجلس ينظر حالياً في مصادر تمويل أخرى. ولكن مصادر التمويل تلك يجب أن لا تكون آليات معقدة مثل تداول شهادات تخفيض انبعاثات غاز الكربون، وستسعى شبكة المنظمات غير الحكومية للمساعدة في جعل البلدان تسهم بتبرعات لصندوق التكيف. وقال إن قرار تخفيض عدد الاجتماعات إلى ثلاثة في السنة خطوة جيدة حيث أنها لم تخفض التكاليف فحسب، بل خفضت أيضاً بصمة الصندوق الكربونية. ولكن، من الواجب إبلاغ المجتمع المدني بالجدول الزمني لاتخاذ القرارات الداخلية لكي تتمكن من زيادة المشاركة التامة فيها. أخيراً، قال أن من المهم بالنسبة للصندوق أيضاً لفت الانتباه إلى مقرعات المشروعات مثل تدعيم المؤسسات وقضايا معالجة مشاركة أصحاب المصلحة المباشرة وعوامل الضعف.

ولكن من الصعب غالباً تقييم مدى التقدم الذي تحرزه المشروعات، كما نوّه إلى أن المعلومات الوحيدة المتوفرة حتى تاريخه هي المعلومات المتعلقة بالمشروع في السنغال. ولذلك، اقترح أنه يمكن أن يكون من المفيد بالنسبة للموقع على شبكة الإنترنت أن يتضمّن صفحة لكل مشروع تمت الموافقة عليه لكي يتسنى للمجتمع المدني تتبع التقدّم الذي تم إحرازه.

129. أكد السيد Kaloga أهمية إجراءات الاستقصاء والتحقق وقال أن من المهمّ إيضاح دور مكتب التقييم في صندوق لبيئة العالمية ووظيفة الاستقصاء والتحقق، وهما جانبان للعملية نفسها. كما قال أن المصدر الرئيسي للتمويل حالياً لصندوق التكيف يجب أن يظلّ الأموال العامة من الأطراف من الملحق 1، وطلب من الأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس الذين هم من الأطراف من الملحق 1 المساعدة في تسهيل تلك التبرعات. كما رحّب بالتعليمات حسبما قامت لجنة استعراض المشروعات والبرامج بتعديلها بالنسبة للجهات صاحبة الوثائق، مما سيساعد أصحاب المصلحة المباشرة في المشاركة في عملية وإجراءات الموافقة.

130. قال السيد Honadia أن المجلس يثمن الشراكة بين المجلس ومؤسسة GermanWatch. فالمنظمات غير الحكومية جهات حوار هامة بين الحكومات ومواطنيها ولديها القدرة على تنظيم المجتمع المدني. ولها دور هامّ تسهم به في أفريقيا حيث تنشط GermanWatch خصوصاً.

131. شكر رئيس المجلس مؤسسة GermanWatch على العرض الذي قدّمته وقال أنه يشاركها اهتمامها فيما يتعلق بالتبرعات لصندوق التكيف، وأن المجتمع المدني شاهد على تطور استراتيجية الصندوق بشأن تعبئة الأموال. كما قال أن من المهمّ بالنسبة للمجتمع المدني الإسهام في النظر في المشروعات والبرامج المقترحة التي تستعرضها لجنة استعراض المشروعات والبرامج، وأن حوار المجلس مع المجتمع المدني سوف يستمر. وفيما يتعلق بطلب عقد جلسات حوار قبل اجتماعات المجلس، قال أن الجلسة القادمة يمكن أن تكون في اليوم السابق على بداية اجتماعات اللجان في يونيو/حزيران.

#### بند جدول الأعمال 16: قضايا أخرى

132. لم يُثر المجلس أية قضايا أخرى.

#### بند جدول الأعمال 17: اعتماد التقرير

133. تم إعداد التقرير الحالي AFB/B.17/L.1 لاعتماده من المجلس في الفترة الفاصلة بين اجتماعين.

#### بند جدول الأعمال 18: اختتام الاجتماع

134. بعد تبادل التحيات المعتادة، أعلن رئيس المجلس اختتام الاجتماع في يوم الجمعة 16 مارس/آذار 2012 في الساعة الخامسة والنصف مساءً.

## أعضاء مجلس إدارة صندوق التكيف والأعضاء المناوبون المشاركون في الاجتماع السابع عشر للصندوق

الأعضاء		
المجموعة	البلد	الاسم
أفريقيا	السنغال	Mr. Cheikh Ndiaye Sylla
أفريقيا	مصر	Mr. Ezzat Lewis Hannalla Amayba
أوروبا الشرقية	جورجيا	Ms. Medea Inashvili
أوروبا الشرقية	ليتوانيا	Ms. Laura Dzelzyte
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	جزر الباهاما	Mr. Philip S. Weech
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	أوروغواي	Mr. Luis Santos
مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى	السويد	Ms. Angela Churie-Kallhauge
الدول النامية الجزيرية الصغيرة	فيجي	Mr. Peceli Vocea
أقل البلدان نمواً	بوركينا فاسو	Mr. Mamadou Honadia
أطراف من الملحق 1	إسبانيا	Ms. Ana Fornells de Frutos
أطراف من الملحق 1	فرنسا	Mr. Marc-Antoine Martin
أطراف من غير الملحق 1	كولومبيا	Mr. Ricardo Lozano Picón
أطراف من غير الملحق 1	ليسوتو	Mr. Bruno Sekoli



المناويون		
المجموعة	البلد	الاسم
أفريقيا	كينيا	Mr. Richard Mwendandu
أفريقيا	جنوب أفريقيا	Mr. Zaheer Fakir
آسيا	منغوليا	Mr. Damdin Dagvadorj
أوروبا الشرقية	مولدوفا	Mr. Valeriu Cazac
أوروبا الشرقية	أرمينيا	Mr. Aram Ter-Zakaryan
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	جامايكا	Mr. Jeffery Spooner
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	الأرجنتين	Mr. Santiago Reyna
مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى	فنلندا	Mr. Markku Kanninen
الدول النامية الجزيرية الصغيرة	جزر المالديف	Mr, Mohamed Shareef
أقل البلدان نمواً	تيمور ليست	Mr. Adao Soares Barbosa
أطراف من الملحق 1	اليابان	Mr. Yutaka Matsuzawa
أطراف من غير الملحق 1	غانا	Ms. Sally Biney

جدول الأعمال المعتمد للاجتماع السابع عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف

1. افتتاح الاجتماع
2. نقل مهام رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس
3. قضايا تنظيمية
  - (أ) اعتماد جدول الأعمال
  - (ب) تنظيم العمل
  - (ج) إعلانات تضارب المصالح
  - (د) أداء القسم
4. تقرير عن أنشطة رئيسة المجلس المنتهية ولايتها في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين
5. تقرير عن أنشطة السكرتارية
6. تقرير عن الاجتماع التاسع لهيئة اعتماد الملاءة
7. تقرير عن الاجتماع الثامن للجنة استعراض المشروعات والبرامج (PPRC)
  - (أ) النظر في قضايا متعلقة بالمشروعات/البرامج الإقليمية؛
  - (ب) التعليمات المعدلة بشأن إعداد طلب تمويل مشروع أو برنامج من صندوق التكيف؛
  - (ج) قضايا تم تحديدها أثناء استعراض مشروعات وبرامج؛
  - (د) المشروعات والبرامج المقترحة؛
  - (هـ) قضايا أخرى.
8. تقرير عن الاجتماع الثامن للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية (EFC)
  - (أ) تقارير عن تنفيذ مشروعات/برامج: CSE؛
  - (ب) هيئات إدارة التنفيذ العاملة كهيئات تنفيذ؛
  - (ج) إجراءات الاستقصاء والتحقيقات؛

(د) تنفيذ السقف البالغ 50% على الموافقات على مشروعات هيئات إدارة التنفيذ الإقليمية؛

(هـ) النظر في القضايا المالية المتعلقة بالمشروعات/البرامج الإقليمية؛

(و) التعديلات المقترحة على إطار التقييم؛

(ز) تنفيذ مدونة قواعد السلوك؛

(ح) القضايا المالية؛

(ط) قضايا أخرى؛

9. قضايا متبقية من الاجتماع السادس عشر للمجلس:

(أ) استعراض أداء السكرتارية والتقييم: تقرير مجموعة العمل التي أنشأها القرار B.16/30؛

(ب) قضايا ناشئة عن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف CMP7؛

(ج) تقرير عن الحوار مع الهيئات الثنائية والمتعددة الأطراف لمساندة اعتماد ملاءة هيئات إدارة التنفيذ الوطنية؛

10. مناقشة استراتيجية بشأن الأهداف والمزيد من الخطوات من جانب الصندوق

11. المساندة القانونية للمجلس: الترتيبات الحالية وتضارب المصالح

12. الاتصالات والتواصل:

(أ) تقرير عن تنفيذ استراتيجية الاتصالات؛

(ب) مناسبات: ريو + 20؛

(ج) مسابقة صور.

13. القضايا المالية:

(أ) تحويل شهادات تخفيض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال؛

(ب) الوضع المالي للصندوق الاستئماني لصندوق التكتيف.

14. اجتماعات مجلس إدارة الصندوق للعام 2012

15. الحوار مع منظمات المجتمع المدني

16. قضايا أخرى

17. اعتماد التقرير

18. اختتام الاجتماع

## تعديلات على إطار التقييم

أولاً - تعديلات تحرير تشمل وظيفة التقييم حيثما اقتضى الأمر في وثيقة مجلس إدارة صندوق التكيف رقم  
:AFB/EFC.6/4

**الفقرة 2**

من: "ودعت أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ صندوق البيئة العالمية (GEF) لتقديم خدمات السكرتارية (السكرتارية) للمجلس، ودعت البنك الدولي لأداء مهمة القِيم (القِيم) على الصندوق، وذلك على أساس مؤقت بالنسبة لهما".

إلى: "ودعت أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ صندوق البيئة العالمية (GEF) لتقديم خدمات السكرتارية (السكرتارية) للمجلس، ودعت البنك الدولي لأداء مهمة القِيم (القِيم) على الصندوق، وذلك على أساس مؤقت بالنسبة لهما. كما قرر المجلس أن يعهد بوظيفة التقييم إلى مكتب التقييم في صندوق البيئة العالمية لفترة مؤقتة مدتها ثلاث سنوات".

**الفقرة 7**

من: " ويتضمن الإطار مناقشة كيف ينبغي تنفيذ الإطار. فأفضل الممارسات الدولية بالنسبة لمؤسسات التمويل متعددة الأطراف تشير إلى ضرورة إنشاء وتنفيذ وظيفة التقييم على أن تكون مستقلة عن إدارة المؤسسة المعنية".

إلى: "يقوم صندوق التكيف بتنفيذ وظيفة التقييم وفقاً لأفضل الممارسات الدولية بالنسبة لمؤسسات التمويل المتعددة الأطراف فوظيفة التقييم يتم إنشاؤها وتنفيذها مستقلةً عن إدارة المؤسسة المعنية".

**الفقرة 33**

من: "ينبغي تنفيذ وظيفة التقييم في صندوق التكيف بموجب المبادئ المدرجة في الشكل البياني أدناه، بإتباع أفضل الممارسات بشأن التقييم. وقد يتطلب بعض تلك المبادئ وضع المزيد من الإرشادات والإجراءات المحددة. وستقوم السكرتارية بإعدادها بناء على طلب من مجلس إدارة صندوق التكيف".

إلى: "ينبغي تنفيذ وظيفة التقييم في صندوق التكيف بموجب المبادئ المدرجة في الشكل البياني أدناه، بإتباع أفضل الممارسات بشأن التقييم. وقد يتطلب بعض تلك المبادئ وضع المزيد من الإرشادات والإجراءات المحددة. وستقوم وظيفة التقييم بإعدادها بناء على طلب من مجلس إدارة صندوق التكيف".

ثانياً - التغييرات الهيكلية تشمل أدوار ومسؤولية وظيفة التقييم في إطار التقييم

**الفقرة القديمة 24**

### سكرتارية صندوق التكيّف

يقدم صندوق البيئة العالمية خدمات السكرتارية لمجلس إدارة صندوق التكيّف بصفة مؤقتة. وتم التعاقد مع فريق من المسؤولين المتفرغين لتقديم الخدمات للصندوق باستقلالية وظيفية وبفعالية (سكرتارية صندوق التكيّف). ورئيس سكرتارية صندوق التكيّف مسؤول عن تقديم الخدمات لمجلس إدارة الصندوق. وتقوم السكرتارية بما يلي: إدارة عمليات الصندوق اليومية، والمساعدة في وضع الاستراتيجيات والسياسات والإرشادات، والعمل كجهة اتصال وربط بين هيئات إدارة التنفيذ والجهات التي تقوم بالتنفيذ الفعلي، والترتيب لاجتماعات مجلس إدارة صندوق التكيّف، والتأكد من تنفيذ سياسات العمليات، وتنفيذ دورة المشروعات، وإدارة موازنة الصندوق وخطة عمله، والإشراف على تنفيذ المشروعات فضلاً عن التواصل مع التقييم. وفيما يتعلق بعمليات التقييم، تتأكد السكرتارية من المهام التالية:

- إعداد إطار التقييم، بمساعدة من مكتب التقييم في صندوق البيئة العالمية.
- تقديم المساندة للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية ومجلس إدارة صندوق التكيّف بغية التأكد من أنه يجري تنفيذ إطار التقييم وأن هيئات إدارة التنفيذ والمشروعات والبرامج التي يمولها صندوق التكيّف تلتزم بمبادئ ومعايير وشروط وإرشادات إطار التقييم.
- تقديم المساندة للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية في إعداد الحافظة السنوية وإجازة التقدم نحو التقرير عن تحقيق النتائج التي ينبغي عرضها على مجلس إدارة الصندوق. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير، عندما يصبح متوفراً وعند الاقتضاء، الدروس والنتائج والاستنتاجات والتوصيات من تقارير التقييم المعنية.
- التأكد من إتباع النتائج والتوصيات الناجمة عن عمليات التقييم وتضمين الدروس المستفادة في عمليات وضع مشروعات وبرامج وسياسات واستراتيجيات وإجراءات جديدة. وبصفة خاصة، ينبغي إتاحة تلك الدروس للجهات صاحبة اقتراحات المشروعات (هيئات إدارة التنفيذ) ولجنة استعراض المشروعات والبرامج.
- التأكد من تعميم النتائج والدروس المستفادة، وذلك من خلال موقع صندوق التكيّف على شبكة الإنترنت.

التأكد من وضع أدوات وإرشادات المتابعة، مثل أدوات التتبع وإجراءات رفع التقارير عن المشروعات، وعرضها على مجلس إدارة الصندوق وإتاحتها بغية تسهيل وظيفة التقييم داخل صندوق التكيّف وتحقيق المستوى الأمثل في عملها.

### الفقرة الجديدة 24

يقدم صندوق البيئة العالمية خدمات السكرتارية لمجلس إدارة صندوق التكيّف بصفة مؤقتة. وتم التعاقد مع فريق من المسؤولين المتفرغين لتقديم الخدمات للصندوق باستقلالية وظيفية وبفعالية (سكرتارية صندوق التكيّف). ورئيس سكرتارية صندوق التكيّف مسؤول عن تقديم الخدمات لمجلس إدارة الصندوق. وتقوم السكرتارية بما يلي: إدارة

عمليات الصندوق اليومية، والمساعدة في وضع الاستراتيجيات والسياسات والإرشادات، والعمل كجهة اتصال وربط بين هيئات إدارة التنفيذ والجهات التي تقوم بالتنفيذ الفعلي، والترتيب لاجتماعات مجلس إدارة صندوق التكيف، والتأكد من تنفيذ سياسات العمليات، وتنفيذ دورة المشروعات، وإدارة موازنة الصندوق وخطة عمله، والإشراف على تنفيذ المشروعات فضلاً عن التواصل مع القيم. وفيما يتعلق بعمليات التقييم، تتأكد السكرتارية من المهام التالية:

- تقديم المساعدة للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية في إعداد التقرير السنوي الذي يجب رفعه للمجلس. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير، عندما يصبح متوفراً وعند الاقتضاء، الدروس والنتائج والاستنتاجات والتوصيات من تقارير التقييم المعنية.
- التأكد من إتباع النتائج والتوصيات الناجمة عن عمليات التقييم وتضمين الدروس المستفادة في عمليات وضع مشروعات وبرامج وسياسات واستراتيجيات وإجراءات جديدة. وبصفة خاصة، ينبغي إتاحة تلك الدروس للجهات صاحبة اقتراحات المشروعات (هيئات إدارة التنفيذ) ولجنة استعراض المشروعات والبرامج.
- التأكد من تعميم النتائج والدروس المستفادة، وذلك من خلال موقع صندوق التكيف على شبكة الإنترنت.
- التأكد من وضع أدوات وإرشادات المتابعة، مثل إجراءات ونماذج رفع التقارير عن المشروعات، وعرضها على مجلس إدارة الصندوق وإتاحتها آخذة في الاعتبار تسهيل وظيفة التقييم داخل صندوق التكيف.

### الفقرة الجديدة 25

#### وظيفة التقييم في صندوق التكيف

ينفذ مكتب التقييم في صندوق البيئة العالمية وظيفة التقييم في صندوق التكيف، على أساس مؤقت ولفترة مدتها ثلاث سنوات. فوظيفة التقييم مسؤولة عن وضع برنامج عمل تقيمي وموازنة سنويين وعرضهما على المجلس للموافقة عليهما، فضلاً عن القيام بالعمل التقيمي الموجز في برنامج العمل التقيمي الموافق عليه. ويشمل هذا على نحو خاص مساندة كافة الوظائف المحيطة بتنفيذ إطار التقييم من خلال الوظائف والمهام الثلاث التالية:

- **وظيفة التقييم:** على نحو مستقل، تقييم فعالية المشروعات والبرامج التي يساندها صندوق التكيف فضلاً عن هيئات إدارة التنفيذ، ثم رفع التقارير إلى مجلس إدارة صندوق التكيف بشأن الدروس والنتائج والاستنتاجات والتوصيات من تقارير التقييم ذات الصلة.
- **وظيفة تقديم المشورة.** التوصية بمعايير التقييم الدنيا داخل صندوق التكيف بغية ضمان تحسين واتساق عملية قياس النتائج وعرضها على المجلس للموافقة عليها.
- **وظيفة الإشراف.** القيام بضبط جودة متطلبات التقييم الدنيا وممارستها في صندوق التكيف، وتتبع تنفيذ قرارات المجلس فيما يتعلق بالتوصيات التقييمية. ويشمل ذلك مساندة لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية

ومجلس إدارة صندوق التكيّف في تنفيذ إطار التقييم فضلاً عن مساندة السكرتارية في جهودها الرامية لتضمين نتائج وتوصيات عمليات التقييم في السياسات والاستراتيجيات والإجراءات المعنية، إضافة إلى تعميم النتائج والدروس المستفادة من خلال موقع صندوق التكيّف على شبكة الإنترنت.



رسالة من صندوق البيئة العالمية (ترجمة الرسالة الأصلية باللغة الإنجليزية)

7 مارس/آذار 2012

السيدة Ana Fornells de Frutos

الرئيسة

مجلس إدارة صندوق التكيّف

الموضوع: مطابقة الموازنات الإدارية للمجلس والسكرتارية والقيّم

حضرة السيدة Ana Fornells de Frutos،

أكتب إليكم بخصوص الوثيقتين التاليتين اللتان تم تقديمهما للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية في صندوق التكيّف:

- AFB/EFC.6/Inf.1/Rev.1 بعنوان "مطابقة الموازنات الإدارية للمجلس والسكرتارية والقيّم" التي تم تقديمها في الاجتماع السادس الذي عقده اللجنة في سبتمبر/أيلول 2011؛ و
- AFB/EFC.7/Inf.1 بعنوان "مطابقة الموازنات الإدارية للمجلس والسكرتارية والقيّم" التي تم تقديمها في الاجتماع السادس الذي عقده اللجنة في ديسمبر/كانون الأول 2011.

بلغت الموازنة المخصصة لتغطية تكاليف خدمات المساندة التي قدمتها سكرتارية صندوق البيئة لسكرتارية صندوق التكيّف 248477 دولاراً أمريكياً في السنة المالية 2011، بينما بلغت التكاليف الفعلية 301964 دولاراً أمريكياً حسبما ورد في الوثيقة AFB/EFC.7/Inf.1. ولم يتم تحميل تلك التكاليف إلى موازنة سكرتارية صندوق التكيّف في السنة المالية 2011 نتيجة هفوات نجمت عن عمليات نقل موظفي محاسبة في سكرتارية صندوق البيئة العالمي. وكما تشير الحاشية رقم 1 المصاحبة للجدول 2 من الوثيقة AFB/EFC.6/Inf.1/Rev.1، تقوم سكرتارية صندوق التكيّف باتخاذ خطوات لتصحيح قيود الموازنة بما يبيّن مبلغ 118241 دولاراً أمريكياً جرى خطأ تحميلها لسكرتارية صندوق البيئة العالمية في السنة المالية 2011. وأود إيضاح الخطوات التي تقوم بها سكرتارية صندوق البيئة العالمية بالتشاور مع مديرة سكرتارية صندوق التكيّف.

وبما أننا كنا انتقلنا إلى السنة المالية 2012 عندما جرى اختتام عملية المطابقة في ديسمبر/كانون الثاني 2011، فإن الوسيلة الوحيدة لمعالجة النفقات الإضافية هي في نقل قيد هذه التغييرات من السنة المالية 2011 إلى السنة المالية 2012. ولذلك، توقعوا في السنة المالية 2012 رؤية زيادة في التكاليف تبلغ 118231 دولاراً أمريكياً تكبدتها سكرتارية صندوق البيئة العالمية في تقديم خدمات المساندة لسكرتارية صندوق التكيّف.

تأسف للإزعاج الذي حدث. وإذا ارتأيت الحصول على المزيد من الإيضاح، يرجى عدم التأخر في الاتصال بي.

الملحق 5

مع فائق الاحترام

(توقيع)

Ramesh Ramankutty

رئيس العمليات واستراتيجية الأعمال، صندوق البيئة العالمية

رسالة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (ترجمة الرسالة الأصلية باللغة الإنجليزية)

7 مارس/آذار 2012

**الموضوع: الاتفاقية القانونية المعيارية (الاتفاقية) بين مجلس إدارة صندوق التكيف (المجلس) وهيئات إدارة التنفيذ (الهيئات)**

السيدة Ana Fornells de Frutos،

نود الإشارة إلى رسالتكم المؤرخة 9 فبراير/شباط 2012 إلى برنامج الغذاء العالمي (WFP)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) جواباً على رسالة من هذه الهيئات.

نغتتم هذه الفرصة لنعرب عن الشكر لكم لإبلاغنا بالمصادقة التي أقرها مجلس إدارة صندوق التكيف في اجتماعه السادس عشر في ديسمبر/كانون الأول 2011 على أن عمليات المراجعة والتدقيق التي تقوم بها الأمم المتحدة تعتبر عمليات مراجعة وتدقيق خارجية. ونحن نرحب بهذا جداً، فهو يمكّننا من مواصلة إدارة تنفيذ كافة المنح من صندوق التكيف بالاتساق مع اللوائح والقواعد والإجراءات المعنية لدينا.

نفهم أيضاً أنه إذا جرى تحديد أية فروق بين سياسات وإرشادات عمليات صندوق التكيف السارية اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية القانونية المعيارية وسياساتنا وإجراءاتنا المعيارية (وهي ما نفهم أنها تعني "لوائحنا وقواعدنا وسياساتنا وإجراءاتنا")، يتم أولاً حلها وفق الفقرة 3.03 أو الفقرة 6.01 بالنسبة للتوريدات، ثم الفقرة 14 من الاتفاقية، التي تنص على إجراءات التحكيم النهائي عند اللزوم.

Ms. Ana Fornells de Frutos

Adaptation Fund Board Chair

1818 H Street, NW

MSN P4-400

Washington DC 204433 USA

في ضوء الإيضاحات المدرجة أعلاه، يسعدنا التأكيد على أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يجدان نفسيهما في وضع يسمح لهما بتوقيع الاتفاقية القانونية المعيارية بصيغتها الحالية بالنسبة للمُنح

من صندوق التكيف للمشروعات التي تمت الموافقة عليها. وسنقوم بذلك ما لم يخبرنا مجلس صندوق التكيف في اجتماعه القادم أن هذه الإيضاحات غير صحيحة. ونفهم أن برنامج الغذاء العالمي سيرسل إليكم رسالة منفصلة ونتطلع إلى العمل مع مجلس صندوق التكيف لضمان نجاح تنفيذ مشروعاته وبرامجه.

مع فائق الاحترام

(توقيع)

Yannick Glemarec

Director of Environmental  
Finance and GEF Executive  
Coordinator

United Nations Development  
Programme

(توقيع)

Christophe Bouvier

Chief, Office for Operations  
and

Corporate Services

United Nations Environment  
Programme

نسخة إلى: أعضاء مجلس إدارة صندوق التكيف والأعضاء المناوبين

نسخة إلى: السيدة Marcia Levaggi، مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف